جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: الحقوق
التخصص: قانون دولي عام
رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
إسماعيل حاجي

يوم: .....

عنوان المذكرة

حق اللجوء السياسي

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
لمعنيني محمد	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مشرفا مقررا
شعيب محمد توفيق	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

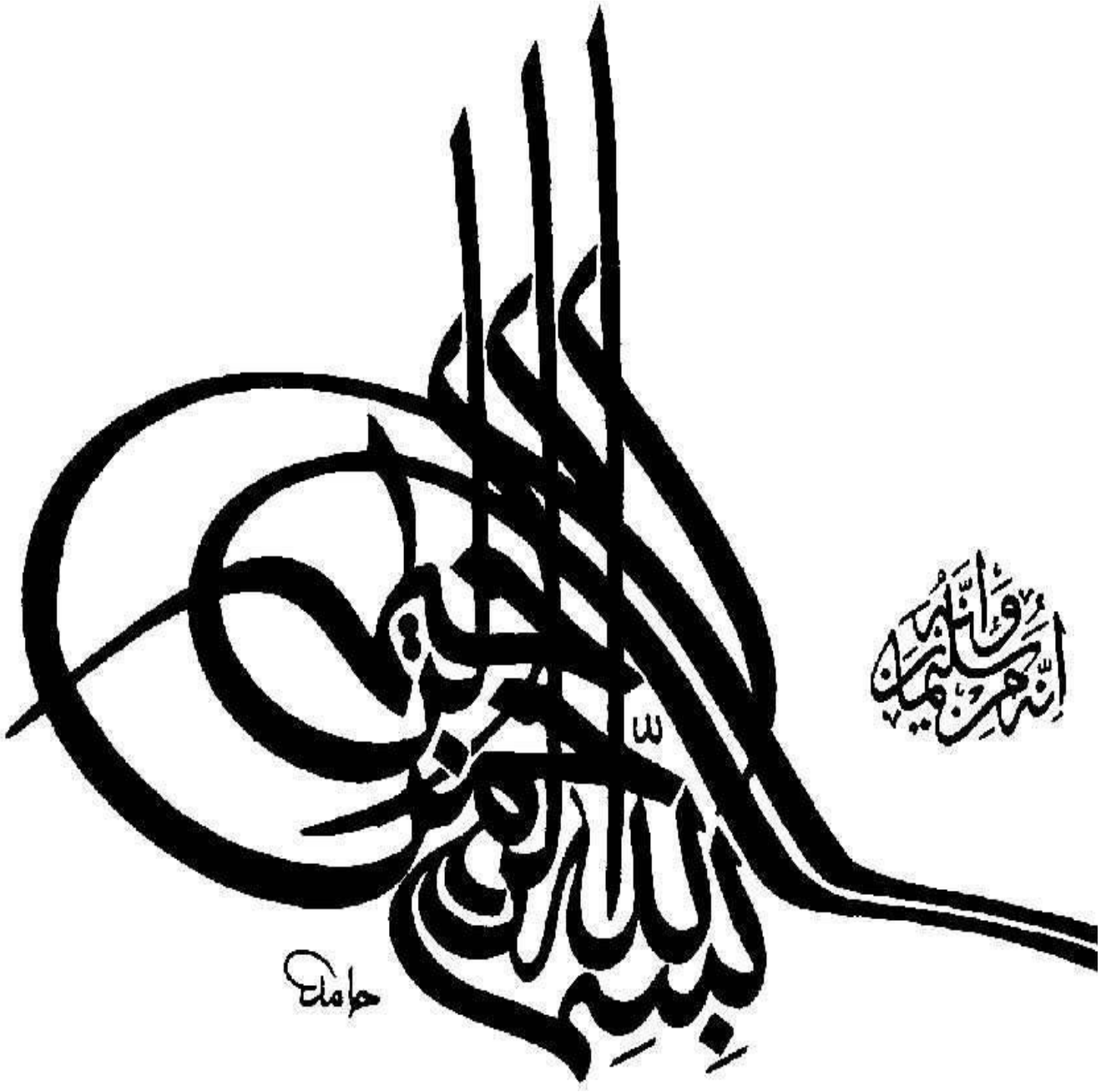
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه
حامد

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ و إن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾.

سورة التوبة ، الآية6

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد و الشكر على ما أنعمت به علي و أوليت.

بداية ، أتقدم بخالص الشكر و التقدير لكل من قدم لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذه الأطروحة.

و أخص بالذكر الأستاذ المشرف : الدكتور لمعيني محمد ، على كل ما قدمه لي من عون ومساعدة و نصائح و توجيهات

كانت لها بالغ الأثر في إثراء الرسالة رغم كثرة مشاغله.

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بسكرة على وقوفهم إلى جانبي و تشجيعهم لي.

هذا، و إن كان قد حالفني التوفيق في إعداد هذه المذكرة فذلك فضل من الله و نعمه ، و إن كان قد اعتراها بعض القصور فإن ذلك من نفسي .

و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب.

الطالب:حاجي إسماعيل

إهداء

أهدي ثمرة نجاحي

إلى اللفظ الخالد أمي بما صبرت و بما تحملت إلى حب تغلغل في عمق الوجدان إلى من إختارها الله لي عينا ساهرة ترعاني إلى شمعة التي تنير دربي إلى نبع الحب و المودة جوهرتي الغالية " أمي"

و إلى صاحب الجود أبي، تلبيتا إلى ماكان يرجوه و استجابة إلى ما كان يدعوه عزي و تاج رأسي و كنزي في الدنيا قرة عيني " أبي الحبيب الغالي"

إلى إخوتي الذين كانوا عونا لي و أملا

و إلى كل الإصدقاء

الطالب:حاجي إسماعيل

مقدمة

لقد تعرضت البشرية منذ زمن بعيد لجميع أشكال الاضطهاد والتمييز العنصري والمعاملة القاسية من قبل أسياد وحكام بلادهم أو المجتمع الذي يقيمون فيه، مما دفعهم إلى الفرار والمغادرة إلى بلدان أخرى بحثًا عن الأمن والأمان.

كما عُرفت هذه الحالة بظاهرة اللجوء، أي أن الأفراد أو الجماعات يغادرون بلدهم الأصلي هرباً من الاضطهاد الذي يتعرضون له للوصول إلى دولة توفر لهم الحماية متى توافرت الظروف.

مع تطور الحياة والظروف المتغيرة، تطور نظام اللجوء بشكل مستمر، وكانت الطبيعة السابقة هي السبب، مما دفع الإنسان إلى اتخاذ الكهوف والجبال كملاذ لجذب الانتباه في الحقبة التالية للمسيحية والإسلام، مما ساعد في ظهور عدة أنواع منه.

إن مشكلة اللاجئين كانت لفترة طويلة مشكلة إقليمية لوقت أو مكان معين حدثت تغيرات جذرية في العالم، مما استدعى تدخل المجتمع الدولي لضمان حماية أكبر لهذه المجموعة بسبب التدفق الهائل للاجئين، الذي شكل رعب وخوف المجتمع الدولي بشكل عام ، ومنح اللجوء. البلدان على وجه الخصوص.

نتيجة ذلك الضغط أجبر المجتمع الدولي على البحث عن الميكانزمات و الحلول، و توصل إلى إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1950/12/14م و التي تمثل دورها في حماية اللاجئين، أضف إلى ذلك إبرام اتفاقيات دولية إقليمية و عالمية تعمل و تختص بالنظر في المشاكل و الأوضاع التي يعاني منها طالبي اللجوء، و كذا اللاجئين المتواجدين داخل إقليم دولة الملجأ و كل ذلك من أجل تقديم المساعدة المادية أو المعنوية لهذه الفئة الضعيفة.

و بسبب الاهتمام الكبير الذي يولى لحق اللجوء في الأوساط الدولية، فقد أصبح حقًا معترفًا به دوليًا، حيث أن اللاجئين هم الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بشكل خطير و كما تعرضت حقوقهم لتهديد خطير،و نتيجة لذلك، تم تحديد حقوق اللاجئين وحالة اللجوء وفرضت عليهم التزامات في المقابل.

ومع ذلك و في بعض الحالات ، تنشأ حواجز مادية أو قانونية أو إدارية من البلدان التي تعيق وصول الأشخاص الذين يرغبون في البحث عن ملجأ في أراضيها ، ويتعرض اللاجئون النازحون بشكل متزايد لضغوط للبقاء أو العودة إلى بلدانهم الأصلية. هم الظروف هناك محفوفة بالمخاطر.

إن البحث في هذا الموضوع يكتسي **أهمية** بالغة كون مشكلة اللاجئين أصبحت خطيرة في عصرنا الحالي، وهذا راجع إلى أن اللاجئين لا يعتبرون مجرد أجانب يقيمون داخل إقليم دولة ما بل يشكلون عبئا على عاتقها في شتى المجالات إجتماعيا و إقتصاديا وسياسيا وبالتالي يجعل الدولة المضيفة في وضعية حرجة.

أما عن **أسباب اختيار هذا الموضوع** فهي تتراوح بين **أسباب ذاتية** تمثلت أساسا في الرغبة و الميول الشخصي للبحث في موضوعات القانون الدولي، بالإضافة إلى التأثر بصورة اللاجئين و خاصة الأطفال في الواقع المعاش في مختلف أنحاء العالم.

و **أسباب موضوعية** تتعلق بالتدفق الهائل للاجئين والتزايد المستمر في أعدادهم مما يعرضهم للمعاناة، كون حقوقهم المقررة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية و العالمية و مختلف الإعلانات مجرد حبر على ورق غير مطبقة على أرض الواقع، الأمر الذي يجعل مستقبلهم مجهول.

و في الحقيقة تتمحور **أهداف** موضوع هذا البحث حول التطرق إلى ماهية اللجوء من خلال التعرف على مفهومه وكذا التطرق إلى مختلف النصوص القانونية الدولية الإقليمية و العالمية، بالإضافة إلى التطرق إلى صفات اللاجئ وبذلك يتميز عن باقي الفئات الأخرى، كذلك معرفة شروط اكتساب صفة اللاجئ وأنواعه والتطرق إلى حقوق كل من اللاجئ ودولة الملجأ والتزامات كل منهما ومعرفة الأسباب المؤدية إلى فقدان وضع اللاجئ.

و بناءا على ما تقدم ذكره ، سيتركز هذا البحث على دراسة الإشكالية التالية:

في ظل تفاقم مشكلة اللجوء، ما المقصود باللاجئ السياسي ؟ و ما هي الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي له ؟

و لا شك أن محاولتي للإجابة على الإشكالية المطروحة و الإلمام بتفاصيلها، تفترض مني التعرض لجملة من الإشكالات الفرعية، و من أهمها:

- **مفهوم و كيفية نشأة اللجوء و تطوره عبر مختلف الأزمنة ؟**
- **ما هي مبادئ وأشكال اللجوء السياسي ؟**
- **ماهي الحماية القانونية المفروضة للاجئين السياسيين؟**
- **ماهي الكيفيات التي ينقضي بها اللجوء السياسي؟**

و للإجابة عن هذه التساؤلات ، و تحقيقا للغاية التي أسعى إليها من وراء هذا البحث ، فقد اعتمدت على أربعة مناهج رئيسية ، هي:

1-المنهج التاريخي : و ذلك من خلال تتبع الأصول التاريخية للجوء منذ ظهوره في الأزمنة الغابرة و متابعة تطوره عبر تعاقب الحضارات و الأديان و تداول الأنظمة و الدول ، حتى وصوله إلى الإطار القانوني القائم حاليا لقانون اللجوء.

2-المنهج الوصفي : الذي يمكننا من وصف النظام القانوني الذي يتمتع به اللاجئ ، و ذلك من خلال استعراض أهم الوثائق و الأجهزة الدولية لحماية اللاجئين على الصعيدين العالمي و الإقليمي.

3-المنهج التحليلي : حيث قمت بتحليل و تمحيص مختلف النصوص و المواثيق الدولية لحماية اللاجئين فضلا عن الوكالات و الأجهزة التي تعنى باللاجئين على المستويين العالمي و الإقليمي ، كما أبديت الرأي فيها كلما كان ذلك ممكنا . و القصد من وراء ذلك هو الوقوف على مزايا و عيوب النظام الدولي لحماية اللاجئين.

و في ضوء ما تقدم ، ارتأيت في دراستي لموضوع " **حق اللجوء السياسي** " تقسيم البحث إلى فصلين.

و سوف أتناول في الفصل الأول مفهوم اللجوء السياسي و كذلك لمبادئ و أشكال اللجوء السياسي ، و أخصص الفصل الثاني لعرض الإطار القانوني للجوء السياسي و سنتطرق من خلاله إلى الحماية القانونية للاجئيين السياسيين و كذلك إلى كيفية إنقضاء اللجوء السياسي .

الفصل الأول
التأصيل المفاهيمي للجوء السياسي

يمكن أن يكون مصدر الخطر كوارث طبيعية ، تمامًا كما يمكن أن يكون المصدر بشريًا،أي عدوان الإنسان على جاره ، ولكن أحيانًا يضطر الشخص إلى الفرار بحثًا عن من المأوى،لأنه تعرض للاضطهاد بسبب لونه أو عرقه أو وضعه الاجتماعي أو معتقداته متدين، وولائه لفئة معينة أو بسبب مركزه الفكري أو السياسي ، ولهذا يمكن أن يكون ملجأ لأسباب إنسانية أو سياسية ، رغم أن الاعتراف بوضع اللاجئ يمنحه الكثير المبادئ القانونية الموضوعة لحمايته حتى لا يقع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده أو تقاضيه ، بالإضافة إلى مبدأ عدم الإعادة القيصرية والطرد ، حيث يختلف الأساس القانوني لهذه الحماية حسب نوع مكان منح اللجوء ، قد يكون في سفارة أو على أراضي الدولة نفسها. لهذا نجد نوعين من اللجوء السياسي، إقليمي ودبلوماسي.

و على هذا الأساس سوف يتم ضمن هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مبحثين:

–المبحث الأول:مفهوم اللجوء السياسي.

– المبحث الثاني:مبادئ وأشكال اللجوء السياسي

المبحث الأول: مفهوم اللجوء السياسي:

إن التعريف النظري للمفاهيم التي تعبر عن الظواهر الواقعية التي يسعى الباحث إلى تحليلها هو الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها،و كلما كانت المفاهيم النظرية أكثر وضوحًا ودقة، كان من السهل على الباحث اختبار المؤشرات المراد قياسها والتعبير عنها ، والتي سيتم تحديدها في موضوع اللجوء السياسي.

المطلب الأول: تعريف اللجوء السياسي:

لقد تنامت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة وهذا راجع إلى عدة أسباب، وعليه استوجب على المجتمع الدولي التفكير في كيفية وضع حد لهذه الظاهرة من خلال إعطاء مفهوم دقيق للاجئ، بالتطرق إلى تعريفه لغة واصطلاحا وشرعا، والتطرق إلى المزايا التي يحملها الأشخاص لكسب صفة اللاجئ حتى يتميز عن باقي الفئات المشابهة له، ولتفصيل أكثر نتناول: تعريف اللجوء(الفرع الأول)، صفات اللاجئ في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللجوء:

بشكل عام ، يمكن تعريف اللجوء على أنه طلب الحماية الفردية أو الجماعية في بلاد أخرى أو مكان آخر غير الموطن الأصلي بسبب الخوف الذي يعاني منه الشخص نتيجة الاضطهاد الذي يتعرض له ، مما يشكل خطرًا يهدد الفرد أو الجماعة أو الاعتقاد بأن هناك خطرًا أو تهديدًا على الشخص. سواء كان الخطورة معنوية أو مالية أو عينية أو منقولة ، وهذا الوضع هو الدافع وراء لجوء هذه المجموعة أو الفرد[1].

أولا: التعريف اللغوي للجوء:

اللجوء: مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءاً وملجأ، بمعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس:"اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال: لجأت والتجأت".

ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت و تلجأت إذا استندت إليه، و إعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، و التلجئة: الإكراه، والملجأ و اللجأ –محركة– المعقل والملاذ[2]، ومنه قوله عز وجل:**(لَو يجدونَ ملْجأً أَو مغارات أَو مدخلاً لّولَّواْ إِلَيه و هم يجمحون)**[3].

كما أجاز الإسلام طلب اللجوء عندما يكون المرء مضطهدا، وفي ذلك قوله عز و جل:**(إن الذين توفاهم الملائكة، ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)**[4].الآية 97 من سورة النساء.

---

[1] نديم مسلم، اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008 م، ص 9

[2] انظر :مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة 235/5،القاموس المحيط ص65،لسان العرب 152/1،المصباح المنير ص210.

[3] سورة التوبة الأية 57

[4] سورة النساء الأية 97

و هكذا فالشريعة الإسلامية تتضمن أحكاما تتعلق بعدم إعادة اللاجئ إلى المكان الذي تعرض فيه للإضطهاد ، و منح اللجوء الدائم لغير المسلمين[1].

ثانيا:التعريف الإصطلاحي للجوء السياسي:

لقد جاءت عدة تعريف في هذا السياق و سوف نصنف ثم ندرج أهمها فيمايلي:

اللجوء يعرف بأنه:" الاضطرار إلى هجرة الوطن، إما اختياريا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب،أو اضطرار هربا من الإرهاب أو الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية و اختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء"[2].

أمّا معجم المصطلحات السياسية فأورد التعريف التالي:" اللاجئ :

- هو الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف و لا أمن.
- هو الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف .
- هو الشخص الذي لا جذور له و الذي يفتقر إلى الحماية و مكانة وطنية.

أمّا **اللاجئ السياسي:** هو مصطلح قانوني:" يطلق على شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بشتى وسائل التخويف و الإرهاب لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية، و لجأ إلى دولة أخرى طلبا للحماية و للعيش نظرا لحرمانه من العودة لموطنه الأصلي".

-**بمعنى آخر**: اللاجئ السياسي شخص ترك وطنه هربا من الاضطهاد و الظلم، أو أنه أبعد عنه[3].

يعرّف كذلك **اللاجئ السياسي** بأنه:" الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا فيها الحماية يسمى لاجئا سياسيا".

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي،الهجرة السرية و اللجوء السياسي،ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2012،ص 69

[2] إيناس محمد البهجي،الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول،القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية،2012، ص 54

[3] وضاح زيتون،معجم المصطلحات السياسية،الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2112 ، ص 261

ثالثا: تعريف اللجوء السياسي في القانون الدولي:

وقد ورد في تعريف اللجوء السياسي لمعهد القانون الدولي على أنه الحماية التي تمنحها الدولة على أراضيها، أو في أي مكان تحت سلطتها، إلى الشخص الذي يطلب هذه الحماية. يبدو أن حق اللجوء هو حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي ضد أفعال دولة أخرى، مما يعني أنه يتعارض مع المبدأ العام للعلاقات بين الدولة ومواطنيها. لذلك، يتم منحها فقط عند الضرورة ويتم تحديد نطاقها من خلال مداها[1].

وقد جاء في بنود اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه شخص "يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصرية، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد[2]"

و مما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطان بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 تعريف اللاجئ " ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه[3].

[1] أبو الخير أحمد عطية ،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية،1997، ص92.

[2] موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية www.UNHCR.ORG

[3] أبو الخير أحمد عطية ،المرجع السابق، ص82.

ويرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا من وجهة نظر القانون الدولي وهي:

أولاً: أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

ثانياً: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

ثالثاً: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

رابعاً: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[1].

فاللاجئ السياسي هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من التعسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه[2].

اللاجئ هو أجنبي في إقليم دولة ، لكنه أجنبي غير عادي ، لأنه أجنبي قاصر ؛ و لا يستفيد من حماية أو مساعدة أي حكومة ، وغياب الحماية الوطنية ناتج عن رفض السلطات لهؤلاء الأشخاص ، أو رفض الأفراد لهذه السلطات ، يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية الموضوعة لهم في الاتفاقيات الدولية ، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي أقرتها

[1] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص90

[2] أمير سيف ،حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص 109.

الوثائق الدولية ، بحيث تضمن لهم تلك المعاملة الإنسانية وتحميهم من الاضطهاد الذي هربوا منه[1].

رابعا:التعريف الشرعي للجوء:

1-اللجوء في القرآن الكريم:

كما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن انشغالها بنظام اللجوء فقد عرفته بشقيه الإنساني منه والسياسي في زمن الحرب والهدنة[2]، ففي زمن الحروب يجوز للمسلمين محاربة الكفار وقتلهم حتى إذا وضعت الحرب أوزارها سقط هذا الحق ومثلما لهم هذا الحق لهم إجارتهم، ولكن في زمن الحرب تحديدا دون زمن الهدنة[3]، فقد ورد في قوله تعالى:**(و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)**[4]،كذلك في قوله تعالى:**(فمالكم في المنافقين فئتين و الله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ﴿ 88 ﴾ ،ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم و اقتلوهم حيث وجدتموهم و لا تتخذوا منهم وليا و لا نصيرا ﴿ 89 ﴾)**[5].

و قد وردت العديد من الألفاظ والتي تعبر في الأساس عن فكرة واحدة وهي اللجوء ومنها كلمة الإيواء[6]، ومثال ذلك قوله تعالى: **(...و الذين أووا و نصروا أولئك هم المؤمنون حقا ....)**[7]،

---

[1] أبو لخير أحمد عطية ،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي،مرجع سابق، ص92

[2] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014 ،ص30

[3] البهجي محمد إيناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1، القاهرة، 2013 ، ص ص، 55 – 56

[4] سورة التوبة، الآية 6

[5] سورة النساء، الآيتين، 88 – 89

[6] أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009 ، ص 26 .

[7] سورة الأنفال، الآية 74

قوله تعالى أيضا:**(ألم يجدك يتيما فأوى)**[1]، وقوله أيضا:**(و أذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم....)**[2]

و كما استخدمت أحيانا لفظة الملجأ للدلالة على هاته الفكرة[3]، ومثال ذلك قوله تعالى:**(و يحلفون بالله إنهم لمنكم و ما هم منكم و لكنهم قوم يفرقون ﴿ 56 ﴾ ، لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلاً لولوا إليه و هم يجمحون ﴿ 57 ﴾)**[4]، وقوله تعالى: **(...ما لكم من ملجإ يومئذ و ما لكم من نكير)**[5].

من الألفاظ التي حملت في معناها فكرة اللجوء كذلك نجد لفظة الهجرة[6] للدلالة على حق الملجأ، و مثال ذلك قوله تعالى: **(و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم و لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خصاصة)**[7]

2-اللجوء في السنة:

من المعلوم أن منح الملجأ الغاية منه توفير الحماية الأمنية للاجئ ويبدو ذلك واضحا من بيعة العقبة الثانية التي سبقت الهجرة إلى المدينة، إذ لما قبل أهل يثرب هجرة الرسول إليهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم**"[8]، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقالوا:**

---

[1] سورة الضحى، الآية 6

[2] سورة الأنفال، الآية 26

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 28 .

[4] سورة التوبة، الآيتين، 56،57

[5] سورة الشورى ، الآية 47

[6] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 28

[7] سورة الحشر، الآية 9 .

[8] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 29

قاتلك الله وما تغني عنا دارك؟ و من أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو أمن..."[1]

وفرت الحصانة بالبيت الحرام في الجاهلية بحماية مطلقة لمن لجأ إليه بغض النظر عن نوع من لجأ إليه ، واستثنى من مجال التمتع به فئات الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً تتطلب تنفيذ العقوبة بحقهم فيُجبر على المغادرة ، ثم يوقع عليه الحد ، ولكن إذا لم يخرج المشتبه به في ارتكاب أي من الأعمال المحظورة على الرغم من طلبه ، فيجوز فرض الحد عليه في داخل الحرم[2].

الفرع الثاني: صفات اللاجئ:

أولا: تميز اللاجئ عن النازح داخليا:

1 اللاجئ:

تُمنح صفة اللاجئ لأي شخص غادر حدود أراضي بلاده الأصلية التي يحمل جنسيتها ، أو التي أقام فيها إلى بلدان أخرى ، أي عبر الحدود الدولية لذلك البلد للوصول إلى دول أخرى ، وبهذا المعنى يتحصلون على وضع اللاجئ ويختلفون عن بقية المجموعات الأخرى ، وحيث توجد ظروف معينة تدفع بالأفراد إلى الفرار من بلدهم الأصلي إلى بلدان أخرى للبحث عن ملاذ والحصول على الأمان والحماية فيها[3].

2-النازح داخليا:

أ تعريف النازح داخليا:

هؤلاء هم الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد ، أو الذين أُجبروا على ذلك ، لا سيما لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو

---

[1] حديث نبوي: صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب حرم المدينة، رقم الحديث 1771

[2] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص40

[3] إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص ص، 234، 235

انتهاكات حقوق الإنسان التي تسببت في كوارث والذين لم يعبروا حدودًا معترفًا بها دوليًا. من حدود دولة ما[1].

ب- حقوق النازح:

موجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، تختلف الحماية الممنوحة لهذه المجموعة من حالة إلى أخرى. إذا كان سبب نزوحهم هو نتيجة التوترات الداخلية أو انتشار أعمال العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان ، فإن القانون المعمول به وهو القانون الوطني والقانون الدولي يضمن حماية حقوق الأفراد في ضوء هذه الأحداث، لأن غالبية المشردين هم من رعايا البلدان التي كانوا فيها وبالتالي فهم متساوون مع مواطنيهم دون تمييز ويتمتعون بالحماية الكاملة التي يوفرها لهم القانون الوطني. أما قانون حقوق الإنسان هو المعني بحماية النازحين داخل بلدهم وهو يسري في وقت السلم، فيؤدي تطبيقه إلى منع النزوح والتشرد، أو وقت النزاع المسلح المؤدي للنزوح ، و هو يضمن الحقوق الأساسية للنازحين ، وفي مقدمتها:

- الحق في عدم التعرض للتعذيب وذلك بحظر ارتكابه.
- حظر المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية.
- الحق في التمتع بالممتلكات والتمتع بالسكن.
- الحق في الحياة الأسرية السعيدة.
- الحق في السلامة الشخصية.
- الحق في الغذاء
- الحق في تلقي التعليم.
- الحق في الحصول على منصب عمل[2].

إن تأمين هذه الحقوق يعني توفير الحماية الأساسية للأفراد وترتبط جميع هذه الحقوق ارتباطًا وثيقًا بمسألة حق العودة إلى الأماكن التي نزحوا منها سابقًا، أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإن قواعده لا تنطبق أولاً في ضوء هذه الأحداث، بل تنطبق في أوقات النزاع

[1] ايناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 232

[2] نفس المرجع، ص 233

المسلح، وعند دراسة حالات النزاع المسلح، نجد ثلاثة أنواع من القوانين التي تتبع اهتمامها الشديد في انتشار هذه المواقف والسعي لتوفير الحماية والمساعدة في ذلك الوقت، وهي: القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ج- الفرق الجوهري بين اللاجئ والنازح:

اللاجئ هو من يعبر الحدود الدولية إلى بلد آخر سعيا في الحصول على الحماية والأمن المفقودين في بلده الأصل والأمن، أما النازح داخليا فقد يكون هدفهم هو نفسه هدف اللاجئ إلا أنهم يتميزون عنه في أنهم يبقون داخل حدود إقليم دولتهم ويستظلون بحمايتها ويخضعون لقوانينها[2].

ثانيا: تميز اللاجئ عن عديم الجنسية:

أ-تعريف عديم الجنسية:

الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يمكن تحديده كمواطن من قبل أي دولة بموجب قوانينها[3]، وعرفته المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954على أنه:" الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"[4].

ب-أسباب انعدام الجنسية:

يعد عدم صياغة قوانين الجنسية وإنفاذها بالشكل المطلوب أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة انعدام الجنسية ، وقد يتم استبعاد بعض الأشخاص من وضعية عديمي الجنسية،على سبيل المثال الأطفال مجهولي الأصل الذين لا يمكنهم الحصول على الجنسية

[1] ايناس محمد البهجي، المرجع السابق ، ص 233

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 22

[3] عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص302

[4] الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954، صادقت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 64 - 173، مؤرخ في 8 جوان 1964، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 15 الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964.

في الدولة التي تُمنح فيها على أساس النسب، ولحسن الحظ فإن معظم قوانين الجنسية تعترف بهم كمواطنين في البلد الذي يقيمون فيه.

السبب الثاني هو أن الأطفال المولودين في بلد أجنبي معرضون لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية إذا لم يسمح البلد الأصلي لأحد الوالدين بمنح الجنسية من خلال علاقة أسرية، كذلك القواعد التي تحدد من بإمكانه منح جنسيته لأولاده أو عدمها تكون أحيانا تمييزية، فمثلا يوجد 27 بلدا لا يُسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها ، بينما تمنح بعض الدول الجنسية لأشخاص من أعراق معينة.

و يتمثل السبب الثالث في ظهور دول جديدة وتغيرات في الحدود، وفي حالات كثيرة يؤدي ذلك إلى تحول مجموعات معينة لعديمي الجنسية.

بالنسبة للسبب الرابع، يمكن أن ينتج انعدام الجنسية عن فقدان الجنسية أو الحرمان منها، وفي بعض البلدان، قد يفقد المواطنون جنسيتهم لمجرد أنهم يعيشون خارج أراضي دولتهم لفترة طويلة من الزمن، أو تحرم الدول أيضًا المواطنين.من جنسيتهم بسبب التغييرات في نظامهم القانوني[1].

ج-آليات حماية عديمي الجنسية:

في ضوء انتشار ظاهرة عديمي الجنسية وما يترتب عليها من آثار سلبية على الأشخاص المعنيين الذين يشغلون هذه الصفة من جهة ، وعلى المجتمع الدولي من جهة أخرى ، فقد أبرم الأخير اتفاقا للحد من ذلك و من أجل تخفيض نسبة حالات انعدام الجنسية و هذا سنة1960 بحيث تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين لا يكتسبون أي جنسية وليست لهم علاقة بالدولة التي ولدوا على أراضيها وأن يكون أحد الوالدين من مواطنيها الأصليين[2].

---

[1] http //:www.unhcr.org,22/05/ 2021 :الساعة 23:30، التاريخ.

[2] أنظر المادة 1، من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدت بتاريخ 30 أغسطس 1961 م، مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959، ثم عام 1961،تطبيقا لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 896(د- 9)، المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، تاريخ النفاذ 13 كانون الأول/ديسمبر 1945، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع التالي: https//www.ohchr.org-

د-أوجه الاختلاف بين اللاجئ وعديم الجنسية:

يتمتع الشخص عديم الجنسية بوضع اللاجئ عندما يكون خارج إقليم البلد الذي يقيم فيه بشكل دائم ، أي خارج مكان الإقامة في بلده الأصلي ، وبالتالي يصعب على الحكومات التعامل مع هذا الأمر و يجب أن تفرض التزامات على اللاجئين المستقبليين الذين لا يعرف أصلهم أو عددهم[1].

ثالثا: تميز اللاجئ عن ملتمس اللجوء:

أ-تعريف ملتمس اللجوء:

ملتمس اللجوء هو الشخص الذي لم يحصل بعد على الموافقة على طلبه للحصول على وضع اللاجئ،أو التمتع بوضع اللاجئ ، ويمكننا أيضًا ترشيح شخص لم يتقدم بطلب للحصول على اللجوء بعد[2].

ب-الإجراءات المتخذة بشأن ملتمسي اللجوء:

تنص المادة 32 الفقرة الثانية من اتفاقية 1951 على أنه: "لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار مدخل وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ ما لم يتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالآمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حقا الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معنيين خصيصا من قبل السلطة المختصة"[3]، إلا أن المادة 31 من نفس الاتفاقية تعارض نص المادة السابقة و تنص على:" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى

---

[1] أنظر المادة 8 ، من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المرجع السابق.

[2] محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، عميمر نعيمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2012، ص24

[3] أنظر: المادة 32 ، فقرة 2 ، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951، انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63 / 274 ، المؤرخ في 25 جويلية 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52، الصادرة في 30 جويلية 1963.

المقصود في المادة1،شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء حيث تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الميلاد، أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه"[1].

ربعا: تميز اللاجئ عن المهاجر:

أ-تعريف المهاجر:

مصطلح المهاجر مشابه جدًا في المفهوم لكلمة "لاجئ"، وبالرجوع إلى كتاب الله عز و جل نجد هذه اللفظة في أماكن مختلفة، وعلى سبيل المثال قوله: "... **و الذين آمنوا و هاجروا**..." أي تركوا أوطانهم حبا في الله ورسوله[2].

يمكن أيضًا تعريف المهاجر على أنه الشخص الذي عبر الحدود الوطنية للوصول إلى حدود بلد آخر[3]،أي خروج الأفراد أو المجموعات التي تسعى للانضمام إلى دولة أخرى وتتوق إلى تحسين مستواها.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى الفقرة 2 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، يتبين أن المهاجر شخص راغب في مزاولة نشاطاته مقابل الحصول على أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها[4].

---

[1] أنظر: المادة 31 من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

[2] محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، الطبعة الرابعة، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت،1981،ص516

[3] حكيم غريب، الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة "نحو رؤية إنسانية مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر- المعضلة والحل-، أعمال غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 20 - 21 أفريل 2015، ص ص، 3 - 4

[4] أنظر: المادة - 2، فقرة 1،من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 441،المؤرخ في 29 ديسمبر 2004،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02، الصادرة في 5 جانفي 2005.

المهاجر هو أيضًا من غادر بلده الأصلي من اختياره بحثًا عن حياة أفضل لأن المهاجر يتمتع بحماية بلده الذي يحمل جنسيته بينما لا يتمتع اللاجئ بذلك[1].

كما أن هناك من يعرّف المهاجر على أنه ذلك الشخص الذي يهاجر إلى مكان داخل حدود بلده أو خارجها ، ويتم تحفيزه دون التعرض لأية مخاطر بل لتحسين ظروفه المعيشية[2].

و يمكن تسمية المهاجر بمصطلح مهاجر اقتصادي لأنه عادة ما يغادر بلده طوعا ودون خوف من الاضطهاد ، من أجل تحسين ظروفه والسعي إلى حياة أفضل ماديا ، بحيث يكون المهاجر هو الشخص الذي يغادر موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي تم تضمينها في التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951[3].

ب-الفرق بين اللاجئ والمهاجر:

هذا الاختلاف مهم لكل حكومة،حيث تعامل الدول المهاجرين وفقًا لأنظمتها القانونية وتخضعهم لإجراءات الهجرة. فيما يتعلق باللاجئين ، وفقًا لقواعد حماية اللاجئين المحددة في القانون الوطني والدولي،احرص على عدم الخلط بين الاثنين،واحذر من الظروف التي لها عواقب وخيمة على حياة اللاجئين وسلامتهم وتحرمهم من مصلحتهم،في توفير الحماية القانونية الخاصة التي يحتاجونها[4].

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، دون طبعة،مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 120

[2] www.dw.com :// http الساعة 23.45، التاريخ:22/05/ 2021

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص22

[4] خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989 م، ص 117

المطلب الثاني:التطور التاريخي للجوء السياسي:

منذ قرون وعبر أجزاء مختلفة من العالم ، رحبت المجتمعات دائمًا بدخول الغرباء الفارين من ضحايا العنف والاضطهاد ، وربما لا يتوافق محتوى فكرة اللجوء في الوقت الحاضر تمامًا مع ما كان الحال في الماضي فقد كانت القوانين سارية المفعول في ذلك الوقت هي الثأر للبحث على وسيلة للإحتماء من قساوة هذه القوانين ،فلم يجدوا مكانا باستثناء دور العبادة ، ملجأ لحماية الآلهة ، وبالتالي لا توجد وسيلة لمهاجمتها من قبل معارضيها. و في الواقع اتفق الباحثون بالإجماع تقريبًا على أن مفهوم تعليمها كان دينيًا وقد عرفت هذه الصورة من صور الملجأ باسم _الملجأ الديني_ ليستمر نظام الملجأ تبعا لتطور الدولة وظهور ما يعرف بسيادة الدولة على أراضيها وبالتالي ظهور حقها في منح اللجوء ، لتحقق أحدث صورة من صور الملجأ الدبلوماسي الذي فرضه الشكل الإقليمي الحديث ، والذي هو للدول.

الفرع الأول:اللجوء في الحضارات القديمة:

إن بداية فكرة اللجوء كانت مع بروز أولى المشاكل التي واجهت البشرية نتيجة العوامل و الظواهر الطبيعية أو الخوف من الحيوانات المفترسة أو نتيجة الحروب والاضطهاد بسبب النزاعات المتعلقة على الموارد والصراع على من يدعون الألوهية والشعوب, فلقد مر قانون اللجوء بمراحل كثيرة حتى وصل إلى شكله الحالي, ومن أجل دراسة تلك الحقبة الطولية فإنه بالإمكان تحديد ثلاث مراحل رئيسية تمخضت عنها فكرة _الملجأ الديني_ وسنعرض تلك المراحل بشيء من الإيجاز للوقوف على أبرز المحطات فيها بداية باللجوء في الحضارة الفرعونية(أولا), ثم اللجوء في الحضارة الإغريقية (ثانيا)، ثم اللجوء في الحضارة الرومانية (ثالثا).

أولا: **اللجوء في الحضارة الفرعونية:**

الحضارة الفرعونية تعد من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية إذ كان حق الملجأ نظاما معترفا بوجوده عند الفراعنة[1], ومن أجل دراسة نظام الملجأ الديني عند الفراعنة لابد من أن نميز بين حالتين, ففي حالة ما إذا كان طالب الملجأ من مواطني مصر فإنه يمنح له اللجوء إلى المعابد، وهذا ما أكدته النقوش التي وضعت تخليدا لبعض معابد مصر كمعبد الآلهة توت وحورس...إلخ, يتم منح الملجأ لضعفاء ومرتكبي الجرائم غير العمدية و المدنيين لغير الخزانة العامة, فلقد كان الملجأ الديني في ذلك الوقت محصورا فقط على بعض المعابد دون غيرها, لكن سرعان ما تطور الأمر وأصبح شاملا جميع المعابد لتصبح بعد ذلك عرفا مستقرا في نظامهم السياسي, و جعل هذا الأمر من أصحاب الحق ينتظرون خارج المعبد ولا يتجرأون على دخوله لعدة سنين لكي يضفروا بغريمهم وينالوا حقوقهم.

في حالة ما إذا كان طالب الملجأ أجنبيا, فإنه يحكم عليه إما بالموت أو الوقوع في الرَق, وذلك لأنه كان يُنظر إليهم كأنهم شعوب نجسة لا يجوز مخالطتها وليس لهم الحق من أن يملكوا نصيبا من الأراضي المصرية لأن مرتبتهم أدنى بكثير من المواطن المصري, لكن لا يمكن التسليم بهذا الرأي والدليل على ذلك قصة سيدنا يوسف عليه السلام[2], فهو كان يعتبر أجنبيا في نظر المصريين, وبالرغم من دخوله كعبد غير أنه تربى في بيت عزيز مصر يقول سبحانه وتعالى: « **وقال الذي اشتراه من مضر لامرأته، أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا وكذلك مكنا ليوسف في الأرض**» [يوسف:21].

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي(دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)،القاهرة: دار النهضة العربية, 2008، ص 32

[2] أنظر: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774هـ)، قصص الأنبياء. تحقيق: عبد الحي الفرماوي، ط 5، القاهرة، دار الطابعة والنشر الإسلامية، 1998، ص302.

ثانيا:اللجوء في الحضارة الإغريقية:

تعد فكرة الملجأ الديني عند الإغريق فكرة مختلفة تماما عن الحضارة الفرعونية, فالقاعدة العامة تقول أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به سواء أن ارتكب جرائم عن طريق الخطأ وكان بريئا أو مجرما, فيجب أن توفر الحماية لكل من طلبها ولا يجوز المساس به, أما إذا غادرها فتسقط عنه تلك الحماية.

فضلا عن الحماية التي كان يوفرها المعبد كان للالتجاء مزايا أخرى, من ذلك المعبد–ديان– الذي كان يوفي عن اللاجئ المدين دينه,كما كان معبد _إيسبيه_ يحرر العبد من الرَق بصفة نهائية في حين أن معبد _هرقل_ كان يحرر العبد بالنسبة لمالكه فقط, ويحتفظ به كعبد للمعبد[1].

ومع ازدهار الحضارة الإغريقية قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي كانت تقع تحت سيطرتهم عن طريق إنشاء أماكن للاستيطان إذ كانت على شكل المستعمرة العسكرية, فالإغريق لم يكونوا فقط بحاجة إلى العسكريين لإرساء دعائمهم بل حتى إلى المدنيين لأنهم كانوا يشكلون قارا من أركان الدولة وخصوصا التجار منهم والصناع الذين كانوا يشكلون عماد الحياة في المدن الإغريقية, حتى ظهور بما يعرف " بالملجأ الإقليمي" وهذا كان نتيجة لتلك الهجرات لكنه يبقي مظهرًا من مظاهر اللجوء.

ثالثا:اللجوء في الحضارة الرومانية:

عرف الرومان تطبيق الملجأ الديني سواء بالنسبة للمواطنين روما ممن طلبوا الملجأ هربا من العقوبة أو العبودية أو بالنسبة للأجانب.

ولعل من أهم تطبيقات اللجوء إلى المعابد بناء مدينة روما حول معبد لإله والذي أطلق عليه اسم _إله الملجأ_ , فتَجع ل "رومولوس", حيث جعل من مدينة روما ملجأ لجميع الهاربين سواء كانوا عبيدا أو مدنيين أو قتلة, فهذا الوضع الذي فتح الباب على مصرعيه لكل الأشخاص دون قيود أدى لخرق الانضباط حيث امتلأت المعابد بالمجرمين والقتلة والعبيد ما دعا لضرورة إلغاء نظام الملجأ بالنسبة للعديد من المعابد لأنها فكرة تتعارض مع القانون لكي لا يفلت المجرمون

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، مرجع سابق ، ص 35

من العقاب, لكن الغاية الأساسية من سياسة منح الملجأ كانت في إعمار المدينة وجذب السكان إليها[1].

الفرع الثاني:اللجوء في الشرائع السماوية

و في هذا الصدد تناولت الأديان موضوع اللجوء المتمثل في الهجرة وتنقل مجموعة من منطقة إلى أخرى لأسباب مختلفة بحثًا عن الأماكن التي يشعروا فيها بالأمان و لعل أفضل الأماكن في ذلك الوقت كانت قدسية الأماكن المقدسة و الأماكن التي تمنح العبد الحصانة من الخطر الذي يهدده،و فيما يلي سنعرض الديانة اليهودية (أولا),ثم الديانة المسيحية (ثانيا)،ختاما إلى اللجوء في الشريعة الإسلامية(ثالثا).

أولا: اللجوء في الديانة اليهودية:

كان أصل ظهور الملجأ الديني بين اليهود هو منذ قدم للبشرية ، لذلك فإن شريعة اليهود تقوم على حقيقة أن الشعب اليهودي هو كونه الشعب الله المختار، و بعد إقامة بني إسرائيل في بلاد كنعان و إستيطانهم فيها بدأت تزهر سياستهم اليهودية في إستقبال و جذب الأجانب و هذا بحسن معاملتهم و قصد حمايتهم في حال اللجوء إليهم و طلب الملجأ.

إنه وبالرجوع إلى أصل الملجأ وبالنظر إلى حمل اليهود عند تنقلاتهم لما يسمى بـ "الهيكل[2]" سهل التجاء الهاربين والمجرمين إليهم سواء كانوا من بني إسرائيل أو غيرهم من الأجانب ليقيم اليهود بعد استقرارهم في فلسطين ملجأهم في القدس الذي أصبح وجهة المجرمين, بالإضافة إلى الهيكل كانت هناك ستُ مدنٍ أقامتها اليهود على ضفتي نهر الأردن وخصصته للملجأ, إلا أنه لابد من توفر بعض الشروط لحصوله على الملجأ وأهم تلك الشروط توفر شرط الخطأ في

[1] برهان أمر الله, حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، مرجع سابق, ص 37

[2] الهيكل كلمة يقابلها في العمرية "بيت همقداش" أي بيت المقدس" أو"هيخال"وهي كلمة تعني "البيت الكبير"في الكثير من اللغات,والبيت الكبير أو العظيم هو الطريقة التي كان يشار بها إلى مسكن الإله حيث قام الكهنة بالإشراف على إقامة شعائرها إلى أن تم هدم الهيكل سنة 70, ينظر:عبد الوهاب المسيري,موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية،ج 4 ،ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع, 1999, ص 159

ارتكاب الجريمة, لينظر فيها القاضي ويقدرها فإذا اقتنع ببراءته أو توفر فيها عنصر الخطأ منحه صفة اللجوء على أن يبرح فيها إلى حين وفاته, أما إذا غادرها فكان يحل لأهل المجني عليه قتله.

ثانيا: اللجوء في الديانة المسيحية:

كان نظام اللجوء منتشرًا منذ العصور القديمة في الديانة المسيحية،و كانت بداية حياة نبينا عيسى عليه السلام هي أول تطبيق لفكرة اللجوء، حيث إضطر عليه السلام إلى اللجوء إلى مصر منذ صغره رفقة أهله هربا و خوفا من الملك الذي قام بقتل الصبيان جميعهم فلجئوا إلى مصر حيث تم منحه وأمه مريم عليها السلام[1] طلبا للحماية، قال تعالى:" وجعلنا أبن مريم وأمه ءاية و ءاويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين" [المؤمنون:50].

وكان ظهور نظام الملجأ أن ذاك تحت اسم _نظام الشفعة[2]_ وكان قد بدأ منذ أوائل القرن الرابع للميلاد, فكان لرجال الدين أن يشفعوا لدى الحاكم حتى يعفو على المذنب أو يُخفف عنه عقوبته.

وكان التطور الجذري الحقيق قد بدأ من القرن الخامس للميلاد, حيث تم إصدار القوانين تعترف للكنائس بأهليتها لمنح الملجأ بعد أن كانت إختصاصتها تقتصر على بذل الشفاعة لا منحها، وبالتالي أصبح للملجأ الديني أساسا قانونيا يتمثل في الحصانة, لكن كان يعيب هذا النظام الوضع المتعلق بالحماية الممنوحة للاجئ فلقد كانت تقتصر على توفيرها متى بقي اللاجئ في الكنيسة التي التجأ إليها, فإذا خرج منها زالت عنه هذه الصفة كون المعتقد لدى المسيحيين في تلك الفترة كان يقوم على الانعزال عن المجتمع[3].

لقد عرف نظام الملجأ الديني ابتداء من القرن الثالث عشر تراجعا كبيرا وهذا لسببيين:

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي،(ت: 608 ه), فتوح الشام,ج 1،ط 1, بيروت،دار الكتب العلمية,1998, ص 48

[2] برهان أمر الله،،حق اللجوء السياسي(دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، مرجع سابق , ص 38

3 رأفت عبد الحميد,الدولة والكنيسة (الوثنية والمسيحية)،طبعة 1،القاهرة، دار قباء للطابعة والنشر والتوزيع,1999, ص31

أوَّلهما خوف الحكام من تأثير اتساع تطبيق هذا النظام على سلطانهم, والثاني يتعلق بالمستفيدين من هذا الوضع, فلقد كانت بداية نهاية نظام الملجأ الديني الذي لم يصمد أمام الإنتقادات التي وجهت إليه, وبعد إصدار مدونة القانون الكنيسي لسنة 1983 التي ألغت سابقتها لسنة1917، تاريخ الاختفاء الكلي لتمتع الكنيسة بحق منح اللجوء[1].

ثالثا:اللجوء في الشريعة الإسلامية:

إن نظام الملجأ عُرف عند العرب منذ الجاهلية حيث أطلقوا عليه تسمية "الدخالة" أو "النجدة" فكانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويطعمونه و يقدمون له المأوى الذي يصونه من فتك الحياة القاسية بالصحراء ومخاطرها, حيث كانت هناك أماكن للحج كمقام إبراهيم عليه السلام بمكة والذي يعتبر من اعتصم به أصبح آمنا لا يسمح المساس به حتى أضحى حسن الضيافة من _شيمهم البارزة_ وهو ما يعرف حاليا _بالملجأ الإقليمي_.

وكان نشوء أول دولة قانونية أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية، فكانت دولة قانونية معاصرة بدستورها القرآن الكريم الذي أرسى كل الدعائم التي يقوم عليها الكون دون إغفال التطرق لكافة المواضيع ومنها حق الملجأ, الذي لم يرد صراحة في القرآن الكريم وإنما ورد ما يماثله كالمستأمن والمستجير والمهاجر وابن السبيل لكن المصطلح الأقرب إلى اللجوء هو المستأمن من طلب الأمان.

لما جاء الإسلام أقر هذه العادة بل وجعلها حقا حتى على للمشركين[2], وفتح دار الإسلام لكل من طلب الأمان قال تعالى:" **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**"

حيث اعتبرت دار الإسلام ملاذا لكل أجنبي[1] غير مسلم طالبا للحماية, نجد أساسه في القرآن الكريم والذي يدعو المسلمين في آيات كثيرة إلى الهجرة طلبا للحرية أو لحماية العقيدة قال

[1] غالم نجوى,المركز القانوني للاجئيين في الجزائر،رسالة ماجستير في القانون العام,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة أبو بكر بلقايد,تلمسان,الجزائر,سنة 2013,ص 23

[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت : 1376 هـ), تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق,طبعة 1، القاهرة: مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر, 2002 , ص 329

تعالى:" **إن الذين توافهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فؤلئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا،إلا المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا**"

جاء في حديث مالك ابن أنس قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:" **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانئٍ**"[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر بقبول الإجارة والعمل من خلال إقراره لأم هاني, وبالتالي فإن إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم له بذمته حتى لو كان من قام بمنح الأمان امرأة من نساء المسلمين[3].

الفرع الثالث:اللجوء في القانون الدولي المعاصر:

إن الحربان العالميتان للقرن العشرين من أوائل العصور التاريخية التي ساهمت في توجيه الحماية للاجئين نحو التدويل من خلال شعور المجتمع الدولي بضرورة توحيد وتنسيق العمل لمواجهة ظاهرة اللجوء ضمن إطار تنظيمي الذي تجسد من خلال التأسيس عصبة الأمم ، و هيأة الأمم المتحدة التي خلفتها.

أولا:اللجوء في عهد عصبة الأمم:

---

[1] يتم التفريق في الشريعة الإسلامية بين نوعين من الأجانب, الذميين والمستأمن, فبالنسبة للذمي فهو الشخص الذي يقيم في دار الإسلام بصفة مستمرة وبمقتضى عقد ذمة أبدي, وهو يعتبر كالمواطنين المسلمين تماما مع دفعه مقابل ذالك جزية, أما المستأمن فهو الذي جاء من دار الحرب ودخل دار الإسلام بمقتضى عقد أمان ليقيم فيها لمدة معينة قابلة للتجديد مع استيفائه لكل الحقوق, ينظر: عثمان جمعة ضميرية, أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني،ج 1 ،ط 1، عمان، دار المعالي, 1999 , ص 318

[2] محمد بن اسماعيل البخاري (ت: 256 هـ), الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ج 4، ط 3، بيروت، دار ابن كثير, ودار اليمامة, 1407 هـ/ 1987 م, كتاب الصلاة, باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا, ص80

[3] علي بن أحمد بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب, ج 1 ،ط 1، مصر، دار الكتب السلفية, د.ت، ص 469

قبل التأسيس و التجسيد الفعلي لعصبة الأمم وذلك بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919[1] م , التي مثلت نهاية كابوس العالم والتي انبثقت عنها تأسيس عصبة الأمم ,حيث تمثلت مهمتها في ديباجة عهدها في ضمان السلم والأمن العالميين ومنع الحروب وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي فكانت أول منظمة أصدرت وثائق دولية تضمنت نظاما من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين.

لقد قامت عصبة الأمم و منذ بداية عملها بمجموعة من المبادرات الرامية إلى تسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم بصفة مؤقتة أو دائمة مع ضمان حصولهم على الوثائق اللازمة لتسهيل عملية تنقلهم،و كانت أول هذه المبادرات إنشاء منظمة دولية تعتني بلاجئين أطلق عليها اسم_ **المفوضية العليا للاجئين** _وعين فريد جوف نانس مفوضا ساميا لها من أجل مساعدة 800 ألف لاجئ غالبيتهم من الروس فكانت من أهم أعمالها تزويد اللاجئين بوثيقة هوية عرفت باسم" **جواز سفر نانس**"، ومع وفاة فريد جوف نانس قامت جمعية عصبة الأمم سنة 1931 م بإنشاء_ **وكالة نانسن الدولية للاجئين** _التي كللت مجهوداتها كجهاز مستقل بكيانه في ميدان المساعدة الإنسانية بجائزة نوبل للسلام سنة1938 م[2].

و مع اندلاع الحرب العالمية الثانية تعقدت بصورة كبيرة وضعية المجتمع الدولي في الوقوف أمام العدد الهائل من اللاجئين الفارين من ويلات الحروب، وفي سبيل المساعدة أنشأت الأمم المتحدة سنة 1943 م_ **وكالة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل** _ التي ساهمت في إعادة الكثير إلى بلدانهم لكن ومع انتهاء هذه العملية ظهرت مشكلة أخرى تمثلت في رفض

[1] هي المعاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى و تم التوقيع على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت 6 أشهر بعد مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 م وقّع الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب اتفاقيات منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية والدولة العثمانية وبلغاريا تم توقيع الاتفاقيات في 28 جوان 1919 م, وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في 10 جانفي 1920 م، لتتضمّن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب وتترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضرّرة مالياً وسمّيت بمعاهدة فرساي تيمناً بالدكان الجغرافي الذي تم فيه توقيع المعاهدة وهو قصر فرساي الفرنسي, ينظر: نصري ذياب خاطر, تاريخ أوربا الحديث، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع, 2011 , ص 168

[2] المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, مدخل إلى الحماية الدولية للاجئيين, 2005 , ص 5

مئات آلاف اللاجئين من العودة إلى ديارهم لتجد المنظمة نفسها أمام حتمية إيجاد مخرج من هذه المشكلة.[1]

ثانيا:اللجوء في هيأة الأمم المتحدة:

من تاريخ إنشائها،أكدت منظمة الأمم المتحدة طبقا لميثاق" **سان فرانسيسكو**" بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية اتجاه الأشخاص الساعين للتخلص من القمع فمنذ دورتها الأولى تبنت الجمعية العامة قرارا بتاريخ 12 فيفري 1946 م، نصا على أن مشكلة اللاجئين والنازحين لها طابع وبُعد دوليين وبموجبه لا يمكن إجبار أي لاجئ على العودة طالما توجد أسباب منطقية لذلك.

كان إتجاه هيأة الأمم المتحدة نحو عدم تشتيت الجهود المبذولة في توفير الحماية للاجئين من خلال إنشاء_ **المنظمة الدولية للاجئين** _في سنة 1946 م التي اعتبرت أول منظمة دولية كلفت بمعالجة جميع الأبعاد المتعلقة بظاهرة اللجوء حيث ساعدت خلال عهدتها من 1947 م إلى 1952 م في توطين ما يزيد عن مليون لاجئ ونازح خارج بلدانهم.[2]

بفعل هذه الأسباب السياسية ونتيجة التيقن بأن مشكلة اللاجئين لن تعرف نهايتها بانتهاء عهدة المنظمة الدولية للاجئين [3]التي بدا مستحيلا تمديدها قررت الجمعية العامة على ايجاد حل لتلك المعضلة والتي نتج عنها انشاء_ **المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** ـ بولاية محدودة لمدة ثلاث سنوات من أجل تقديم المساعدة لحوالي مليون شخص من اللاجئين الأوروبيين الذين كانوا مازالوا بلا مأوى بعد مضي خمس سنوات على انتهاء الحرب،وعكس ما كان منتظرا بأن تنتهي مهمتهما بعد انقضاء المدة انفجرت حالة طوارئ حقيقية على الصعيد العالمي وجعل من هذه المهمة طويلة الأمد،عندما فتحت أبوابها للبدء في أعمالها في1 جانفي

[1] سليم معروق, حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, سنة 2009, ص 21

[2] مرابط الزهرة, الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, أفريل 2011 , ص 21

[3] المفوضية, مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين, مرجع سابق, ص 8

1951م[1]، ففي عام 1948 م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]،ثم تلته بعد سنة اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[3]،وكان ذلك بداية بموجة من الاتفاقات والإعلانات الإنسانية الأخرى والتي كانت من بينها اتفاقية جنيف لسنة 1951 م المتعلقة بوضع اللاجئين[4] المعدلة بموجب بروتوكول 1967 م الخاص بوضع اللاجئين[5].

المطلب الثالث: أسباب منح اللجوء السياسي:

الحروب والنزاعات السياسية والداخلية والخارجية ومآسيها هي أصل كل التدفقات البشرية التي شهدتها ظاهرة اللجوء في العالم والتي أنتجت أعداداً كبيرة من اللاجئين منذ الحرب العالمية الأولى والمشاكل التي تليها[6].

و نتيجة لذلك،ظهرت عدة أنواع من اللجوء،يوجد لجوء ديني وإقليمي (لجوء دبلوماسي) ودستوري ، ولكل نوع أسباب معينة ، فالديني يؤيده لأسباب دينية أو مذهبية، وعند تعرض اللاجئ إلى الإضطهاد الديني هذا ما يجعله يغادر بلده للبحث عن موطن أمن ، أما الإقليمي فالحرب و الاضطهاد الاضطرابات الداخلية و التهديد لأسباب عرقية أ قومية أو عنصرية تجعل الإنسان اللاجئ يبحث عن الأمن و الأمان.

كما يبرز اللجوء الدبلوماسي الذي تمنحه الدولة للاجئين الأجانب في سفاراتها أو قنصلياتها أحيانا وعلى ظهر سفنها الحربية و طائراتها العسكرية المرابطة في الخارج، وقد استحدث المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 25/7 لسنة 1952 أن هناك نوعا جديدا من

---

[1] توفر المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي تتخذ من جنيف مقرا لذا أكثر من 10.700 موظف في العالم حتى31 ديسمبر 2016 م, وبلغت ميزانيتها 7.5 مليار دولار, أي ارتفعت إلى أعلى مستوى, ينظر في موقع المفوضية http://www.unhcr.org

[2] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم3/217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

[3] نفس القرار المؤرخ في 12 أوت 1949

[4] نفس القرار المؤرخ في 28 جويلية 1951 م, ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 م, وفقا لأحكام المادة 43 , ويشار إليه حاليا باتفاقية 1951 م, ولقد انضمت اليها الجزائر في 7فيفري 1963 م

[5] تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1963 م, ودخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1967 م.

[6] حميد علي العبيدي ،مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ،كلية المأمون الجامعة، متحصل عليه بتاريخ 2021/04/24 من الرابط https://www.google.com/search?ei=Js4kXdv-OrC7gwep8bTACg&q.

اللجوء وهو اللجوء الدستوري الذي يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع اللاجئ السياسي. و عليه ، فاللجوء السياسي تقف وراءه أسباب سياسية كالاتهام بارتكاب جريمة سياسية، أو لاصطفاف اللاجئين في طابور المعارضة السياسية ،أو خشية من الاضطهاد و البطش و التنكيل لأسباب سياسية.

الفرع الأول:الجريمة السياسية:

يقصد بالجريمة السياسية:" تلك الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج ، كالمساس باستقلالية الدولة و سيادتها ،أو من جهة الداخل من خلال السعي إلى تغيير شكل الحكومة أو نظام السلطات فيها أو الاعتداء على حقوق الأفراد السياسية"[1].

إن أول من ميز بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية هو الفقيه "صولون" اليوناني ، حيث دعا إلى ضرورة إنشاء محاكم مستقلة،لا تسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية هدفها هو إصلاح البلاد.

وقد جاء على عكس هذا الإتجاه الفقهي من خلال تعامل الساسة مع الجريمة السياسية بقسوة و غلظة، وهذا ما أعكه الرومان حينما اعتبروا المجرم السياسي عدوا للأمة ، وأن الموت هو الجزاء.كما أن هاته الجريمة موجهة للمجتمع و الإمبراطورية بأكملها ، و قد سادت هذه الفكرة حتى القرون الوسطى حينما ساد هذا ليس فقط لممتلكي السلطة ، بل شمل أيضا فقهاء الأمة.و من بينهم الفقيه الايطالي رشيللو الذي عبر يقوله : "فمن الجرائم ما يجب على ولي الأمر معاقبة فاعليها أولا ، ثم التحقق فيها ثانيا . حيث حدد بعض الجرائم ، والتي منها: الاعتداء ،النيل من جلالة الملك ، في الجرائم الموجهة من الدولة يجب إغلاق باب الرحمة

[1] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق. ص62

فيها".أما الفقيه مونتيسكيو فقد أشار بقوله :"لو نزلت العبودية إلى الأرض لما تكلمت غير هذه اللغة ..."[1].

و في هذا السياق، تم إحالة الخصوم السياسيين الحقيقيين إلى الجهات القضائية، مع العمل على تغليظ العقوبة عليهم على نحو يوسع من نطاق التجريم المتعلق بحرية الرأي العام و اعتبارها أداة للإدانة.

هذا و تعزى أسباب اللجوء إلى واحدة من خمس أمور وردت في المادة (1) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وهي : (العرق ،الدين،الجنس،الانتساب إلى مجموعة إجتماعية أ ذات رأي سياسي)،وأي إضطهاد لأسباب أخرى لا يتم إعتمادها[2] .

كما نصت المادة21 من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969:"الجريمة السياسية، هي الجرعة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ،وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ".مع ذلك لا تعتبر الجرائم السياسية التالية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي و المتمثلة في:[3]

1. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء
2. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
3. جرائم القتل العمد و الشروع فيها
4. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة
5. الجرائم الإرهابية

[1] نفس المرجع ، ص63

[2] حميد علي العبيدي ،" مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني" ،كلية المأمون الجامعة 2 متحصل عليه بتاريخ 24/04/ 2019 من الرابط:

https://www.google.com/search?ei=Js4kXdv-OrC7gwep8bTACg&q

[3] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق. ص ص، 63-64

6. الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة و الاختلاس و التزوير و خيانة الأمانة و الاحتيال و الرشوة و هتك العرض.

وفي عام 1983 صدر توجيه من جهاز الأمن الخاص إلى المحاكم باعتبار الانتماء أو التعاطف أو الاتصال بالجهات المحظورة جرائم سياسية تكون عقوبتها الإعدام شنقا حتى الموت أو السجن مدى الحياة.

الفرع الثاني:المعارضة السياسية:[1]

اختلف الفقهاء في تعريف المعارضة السياسية وهذا راجع إلى تعدد المرجعيات الإيديولوجية واختلاف الأساس المعتمد في التعريف ، حيث عرف جانب من الفقه المعارضة السياسية على أنها :"الاعتراض على الواقع السياسي القائم".

حيث تختلف الأنظمة السياسية فنجد الشمولية و الديمقراطية، ففي الشمولية تسعى السلطة إلى استعمال أبشع صور العنف و البطش على كل من لا يتفق معها في الرأي أو عدم تأييده في مسألة ما فأي رأي مخالف. أو تعددية حزبية أو سياسية أو حرية رأي أو تلقي موقف مخالف للسلطة الذي اتخذته فلا مجال له في ظل هذا النظام ويعد مصطلحا محظورا.و بالتالي تسعى السلطة إلى عدم ترسيخه من خلال استخدام الترهيب و الترغيب لرفض مبدأ المعارضة في كل المراحل العمرية سواء اجتماعيا أو سياسيا .

أما على مستوى النظام الديمقراطي فعلى عكس النظام الشمولي ، حيث تعمل لمعارضة السياسية على تقويم عمل القابضين و المالكين للسلطة و الهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المواطن و الوطن و أيضا ترقية الأداء الحكومي.

[1] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق. ص ص69-71

كما تفترض المعارضة السياسية قدرا من الثقافة السياسية و خاصة بالنسبة للمواطن الذي له الدور الفعال الذي يمكن المستوى العال من الوعي ليؤثر على النظام السياسي، من خلال الأمور السياسية كالمساهمة في الانتخابات و المشاركة في المظاهرات أو تقديم الاحتجاجات ، وممارسة نشاطه السياسي بعضويته في الأحزاب السياسية أو جماعات الضغط.

و آلية المعارضة السياسية تختلف باختلاف طبيعة نظام الحكم ، ففي الأنظمة الديمقراطية و إطار العمل على مواجهة السلطة من خلال تتبع الأساليب التي اتبعها القابضون على السلطة، فالانتخاب يعد تسوية سياسية مهما كانت الاختلافات الفكرية فلابد من تعايش سلمي من خلال هاته الانتخابات والحوارات الهادئة ،فالأحزاب التي لم تنجح في الوصول إلى السلطة تعد المراقب المالي و المصحح لمسار الأداء الحكومي في أي خلل يصيبه، و بالتالي تكون هنا المعارضة السياسية بهذا الأسلوب لا يمكن أن تكون سببا للحصول على حق اللجوء السياسي.

على حد السواء فإن للأنظمة الشمولية أسلوب تعاملها مع المعارضة السياسية باعتمادها على الكفاح المسلح كون الحوار و التعايش السلمي لا يطبقان في الأنظمة الشمولية، و بالتالي تلجأ المعارضة السياسية إلى تشكيل مجموعات مسلحة والتعامل مع دول وقوى خارجية تنصب القابضين على السلطة العدوة، وطرح وجهة نظرها في المحافل الدولية وفضح ممارسات القابضين على السلطة، فهاته الأعمال والتي هدفها إضعاف السلطة الشمولية ،هذا الأمر يبرر طلبها حق اللجوء السياسي من أجل البحث عن الأمن والهروب إلى دولة أخرى.

الفرع الثالث:الاضطهاد:

عرف اللاجئ وفق معاهدة اللاجئين:"أنه الشخص الهارب من الاضطهاد كما تعرف الاضطهاد بأنه:"تمييز منظم ضد فرد أو جماعة أو أقلية تقوم به الحكومة ما أو تشترك فيه أو

تتواطؤ مع منفذيه أو تنكر وجوده أو تخلق المناخ الذي تشجع عليه أو لا تتعهد بمقاومته التخفيف منه".[1]

والاضطهاد بهذا قد يكون بالتمييز في مواجهة أقلية دينية أو أثنية أو قومية حيث هذا التمييز يستخدم في مواجهة الأقلية حيث في البلدان العالم الأقل تطورا و أصبح في العالم الأكثر تطورا وقد يستغل أصحاب للسلطة الظروف الاستثنائية عدم استقراء الأوضاع السياسية مبررا يمارسون من خلاله الاضطهاد و البطش و استخدامه كأسلوب للحكم، وكما ذكرنا سابقا أن المعارضة السياسية لا وجود لهذا المصطلح في الأنظمة الشمولية كون انه من لا يؤيد السلطة أو من يعارضها يعد عدوا لابد من اجتثاثه فلابد من تأييد السلطة حتى وإن كانت دكتاتورية[2].

أيضا نجد الاضطهاد القومي الذي هو الآخر ينضوي تحت الاضطهاد السياسي،فالقابض للسلطة و بالتالي إيجاد قوميته بعداء القوميات الأخرى له و بالتالي محاولة استمالة القوميات الأخرى لقومية قابض السلطة وهذا لتدعيم نظام الحكم من جهة و التأييد القومي له من جهة و إضعاف القوميات الأخرى وهنا نجد الارتباط بين التمييز القومي و السياسي في العديد من الأنظمة و تحديدا الأنظمة الشمولية .

كما نجد أيضا التمييز الديني أو المذهبي، الذي يعد العامل الأكثر خطورة على مستوى الأنظمة الشمولية حسب ما يعتقده أصحاب السلطة وهذا ما يقودهم إلى تقييد حريات رجال الدين ،حيث تسعى الأنظمة الشمولية لمساعدة أتباع الدين أو المذهب الذي ينتمي إليه القابض على السلطة ظاهرا ، ذلك لأن إضعاف هذا العامل سوف يزيد من الدعم الأقوى لنظام حكمهم. و هنا ارتبط الاضطهاد الديني بالاضطهاد السياسي فهذا الأخير لا تحكمه أسباب سياسية

[1] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق. ص64

[2] نفس المرجع، ص72

أيضا بل قد تحكمه عوامل دينية مذهبية قومية و عنصرية، لذا فحق اللجوء السياسي يعد مبررا في ظل الأنظمة الشمولية[1].

المبحث الثاني: مبادئ و أشكال اللجوء السياسي

يستند اللجوء السياسي أيا كان شكله دبلوماسي أو حتى إقليمي ، على مجموعة من المبادئ الأساسية و المحورية يمكن إجمالها في مبدأين إثنين هما: عدم الرد أو الطرد و مبدأ عدم تسليما لمجرمين السياسيين.

المطلب الأول: مبادئ اللجوء السياسي

ضمن هذا العنصر سوف تتم محاولة استجلاء أهم المبادئ و المرتكزات الأساسية للجوء السياسي، التي يمكن حصرها في صورتين:

الفرع الأول: صور اللجوء السياسي:

لقد تضمنت عدة وثائق دولية مجموعة قواعد ترمي إلى تفادي وقوع اللاجئ في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده و تلاحقه، و التي نستخلصها في مبدأين أساسيين هما:

أولا: مبدأ عدم الرد أو الطرد:

بما أن الدولة لها حق السيادة على إقليمها، فلها كذلك الحق في أن تقبل اللاجئ أو ترفضه. و لكن ليس لها الحق في أن تتخذ إجراءات كالطرد و الإبعاد في حالة إذا قررت عدم السماح له بالدخول إلى إقليمها أو البقاء فيه .

المقصود بمبدأ عدم الرد أو الطرد ؛ منع إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد ليس شرطا دولته الأصلية بل الدولة التي تعرض فيها للإضطهاد ، فللدولة الصلاحية في منح أو رفض

[1] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق. ص72

اللجوء ، فإذا لم يكن لها الرغبة في قبول الشخص اللاجئ ، فعليها إذا أن تمنحه حماية مؤقتة أو أن ترسله إلى بلد يكون فيها آمنا و تكون حياته غير مهددة.[1]

إذ نجد هناك رأيين حول إلزامية الدول وعدم إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد ،أما الأول فينسب الإلزام للدول التي تكون طرفا في الإتفاقية، وبالنسبة للرأي الآخر فيرى أن جميع الدول تعتبر مبدأ عدم الإعادة ملزمة حتى لو لم تكن طرفا في الإتفاقية ،لأنه أصبح قاعدة قانونية دولية أساسها العرف ؛ وأن طالب اللجوء بدون هذا المبدأ تكون حياته معرضة للخطر ، وبالتي يكون فيها مهددا.

-الوثائق الدولية التي تناولت مبدأ عدم الرد أو الطرد:

يرجع تاريخ مبدأ عدم الرد في الوثائق الدولية إلى اتفاقية 28 أكتوبر 1933 ، الخاصة بوضع اللاجئين الروس و الأرمن ، حيث التزمت الأطراف المتعاقدة بعدم طرد أو إبعاد اللاجئين إلى دولتهم الأصلية ، إلا إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالأمن العام أو تخل بالنظام العام.

كما أولت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها اهتماما بهذا الموضوع ، حيث تناولت الجمعية العامة مبدأ الإعادة إلى دولة الإضطهاد ، إذ أوصت الدول الأعضاء سنة 1946 بعدم إجبار أي لاجئ على العودة إلى دولته الأصلية ، حيث منعت المادة 45 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب؛ ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى .

جاءت بعدها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 ضمن المادة 33/ 1 على أنه:" يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم ، حيث

[1] تمارا احمد برو؛اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام . (د، م،ن): مكتبة قرفد الحقوقية و الأدبية ، 2013 ،ص 91

حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية"[1].

نصت كذلك المادة 3 من إتفاقية كاراكاس بخصوص الملجأ الإقليمي 1954 على أن : " الدولة غير ملزمة بأن تقوم بتسليم – إلى دولة أخرى – أو طرد أشخاص مضطهدين لأسباب أو ج ا رئم سياسية من إقليمها " .

ثانيا:الطبيعة القانونية التي لمبدأ عدم الرد أو الطرد:

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على أن الإلتزام بعدم الإعادة القسرية يعد أمرا ملزما لكل الدول وليس الأطراف الموقعة على اتفاقية اللاجئين فقط . وهذا بتثبيتها للقرار رقم: 75-51 في : 12أوت 1997والذي نص على :" أن تطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تساعد اللاجئ بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين ،بأن تكفل التقيد بدقة بالمبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة القسرية ، الذي لا يخضع لأي تقييد ".

و في هذا السياق ، تمت صياغة إعلان يحدّ د الدول الأطراف بإتفاقية 1951 و بروتوكولها 1967 في الذكرى الخمسين لاتفاقية اللاجئين 2001 :" توجد ضرورة استمرار التقيد بهذه المجموعة من الحقوق و المبادئ ، وفي محورها مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يعد تطبيقه من صميم مبادئ القانون الدولي للعرف.[2]

و على هذا النحو يمكن رصد أسباب هذا المبدأ– الذي يعد عرفا دوليا أقره بعض فقهاء القانون الدولي– فيما يلي:

- إن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين تأكد على مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولة الإضطهاد منذ ثلاثينيات القرن العشرين، و نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بهذه الوثائق.

[1] تمارا أحمد برو، مرجع سابق،ص 91

[2] نفس المرجع، ص ص 96-97

- أن التشريعات الداخلية نصت على هذا المبدأ طبقته المحاكم العديد من الدول اعتبرته أمر لا يستهان به
- احترام الدول لهذا المبدأ من حيث الممارسة، من النادر أن تقبل الدولة على طرد أو إبعاد اللاجئ، فالأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الإبعاد ليسوا من اللاجئين.[1]

الفرع الثاني:مبدأ تسليم المجرمين السياسيين:

يعتبر هذا المبدأ حديث النشأة نسبيا فتطور عبر الزمن بعد أن كان غير متفق عليه منذ زمن بعيد ولصبح ذا أهمية ويشكل جزءا مهما من الدساتير و القوانين و المعاهدات الدولية.

يقصد به أن : " شخصا ارتكب جريمة سياسية في وطنه ، و فر إلى دولة أخرى وطالبت دولته باسترداده لمحاكمته وفقا لقانونها الداخلي ، فالدولة يحق لها بمقتضى هذا المبدأ التي لجأ المجرم إليها أن ترفض تسليمه، فالجريمة السياسية تختلف دوافعها عن دوافع الجريمة العادية التي تعد جريمة ضد المجتمع ينبغي محاكمتها ".

كانت الجريمة السياسية ، في ظل نظام الملكية المطلقة ، بمثابة جريمة الاعتداء على الحاكم وكان تسليم المجرمين يتم بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سياسية بالقوة لم يكن مطبقا كقاعدة من قواعد القانون الدولي العام على عكس الجرائم العادية التي لم تثر اهتمام الحكام، بل وجدوا هروب هؤلاء الأشخاص في مصلحتهم للتخلص منهم وتحقيق الأمن للدولة.

وفي أوائل القرن الثامن عشر أخذت فكرة التضامن الدولي تتبلور في مكافحة الإجرام حيث أخذت الدول في إبرام الاتفاقيات و المعاهدات من أجل تبادل تسليم المجرمين السياسيين والعاديين.

ومع انتشار مبادئ الثورة الفرنسية و الأفكار السياسية التي فصلت بين السلطة السياسية وبين ومع الشخص الحاكم برز الفرق بين كل من الجرائم العادية الجرائم السياسية تغيرت

[1] تمارا أحمد برو،مرجع سابق، ص ص96-97

المعاملة للمجرم السياسيين المعاملة السيئة إلى معاملة تتسم بالرفق و العطف واقتصر التسليم فقط على المجرم العادي دون المجرم السياسي حيث أبرمت معاهدات تمنع استرداد المجرمين السياسيين.

و لم يلبث أن لم يبقى هذا الأمر على هذا المنوال وخاصة بعد الدولة الفرنسية التي اتسمت بالعطف و الشفقة فالمصالح الدولية طغت على مفهوم الجريمة السياسية في القانون الدولي.فأصبح الأساس لمبدأ تسليم المجرمين السياسيين ليس حمايتهم، إنما حرص الدول على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في بعضها البعض.

فنظام تسليم المجرمين السياسيين في القديم كان مرتبطا بالملجأ فللدولة الحق في رفض الاستجابة لهذا الطلب ناتج عن رغبتها في منح الملجأ لمن تسليمه، إلى أنه ابتداء من أوائل القرن العشرين لم يعد نظام الملجأ مرادفا لمبدأ تسليم المجرمين.

وقد تستطيع الدولة المطالبة بتسليم مرتكب الجرائم السياسية تحت ستار أنه مرتكب للجرائم العادية قصد تسليمه وما إن تقوم باسترداده تعاقبه وتحاكمه جزاء الجريمة السياسية التي ارتكبها.

من جهة أخرى نجد التسليم الباطل حيث تقوم الدولة بتسليم المجرم السياسي إلى الدولة التي تطالب باسترداده ، في حين نجد أن هناك معاهدة بين الدولتين تقضي بعدم التسليم في الجرائم السياسية فالمجرم السياسي لا يملك حصانة و لا تعطيه المعاهدة هاته الحصانة في حالة إعادته أو تسليمه. بالتالي يتمسك بمبدأ عدم وفقا للمعاهدة المتفق عليها بين الدولتين[1]

- القوانين و المعاهدات الدولية المفسرة لمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين :

أولى المعاهدات هي المبرمة بين فرنسا و سويسرا سنة 1831التي نصت على مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين ظهر أيضا قانون التسليم البلجيكي عام 1833،ثم انتقل هذا المبدأ

[1] تمارا أحمد برو ، مرجع سابق،ص103

إلى غالبية الاتفاقيات ومعاهدات تسليم المجرمين التي أبرمت فيما بعد .كما نجد أيضا اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية لعام 1987التي نصت: "لا يجوز تسليم المجرمين من أجل جريمة ذات طابع سياسي، لغرض سياسي وتعد الجرائم العادية المتلازمة مع الجرائم السياسية في حكمها "حيث استثنت المادة 06الفقرة أمن الاتفاقية العربية – العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ: 22 /4 /1998 من نطاق التسليم،الجرائم التي لها صبغة سياسية.

ومن ثم فقد اعتبر بعض الفقهاء أن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين أصبح قاعدة دولية إما عن طريق العرف أو باعتباره مبدءا من مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.

و ثم النص على حالات يرفض التسليم فيها ومن بينها الجريمة السياسية في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1991

فقد نصت المادة 3/2 من الاتفاقية المبرمة في 13 /12/ 1957:"يطبق نفس الحكم (أي عدم التسليم) إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية ،تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلب تسليمه ،أو معاقبته بسبب عنصره ،أو ديانته ،أو جنسيته ، أو رأيه السياسي ،أو إذا تبين أن وضع هذا الشخص الأخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب.

كما نصت المادة 3 من إتفاقية كاراكاس عام 1954 بشأن الملجأ الإقليمي بعدم التزام الدول المتعاقدة بتسليم المضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية ، كما منعت المادة 4 من نفي الاتفاقية بتسليم الأشخاص إذا كانت المطالبة بتسليمهم قد بنيت بصفة أساسية على اعتبارات سياسية.[1]

[1] تمارا أحمد برو، مرجع سابق، ص ص104،103

المطلب الثاني: أشكال اللجوء السياسي:

ينقسم الملجأ السياسي إلى نوعين :

الأول: تمنحه الدولة داخل إقليمها ويعرف بـ **اللجوء الإقليمي.**

الثاني:وتمنحه الدولة في أماكن توجد خارج إقليمها لاسيما في سفاراتها و قنصلياتها و يعرف باللجوء خارج الإقليم أو بعبارة أدق" **اللجوء الدبلوماسي**".

الفرع الأول:اللجوء الإقليمي:

أولا: المقصود باللجوء الإقليمي:

هو لجوء الشخص إلى دولة أخرى نتيجة تعرضه للاضطهاد في دولته لأسباب قومية أو سياسية أو دينية، و هذا ما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1967 م في مادته الرابع عشر(14)[1]، حيث يفترض انتقال اللاجئ من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر يجد فيه الحماية التي يرغب فيها ومنح الدولة المضيفة لهذا النوع من اللجوء يعد مظهرا من مظاهر السيادة على الإقليم، وبالتالي فهذا النوع يتم داخل حدود الدولة التي تمنحه[2]، يرى البعض بأن الملجأ الإقليمي هو بسط الدولة لحمايتها حسب مشيئتها الحرة، على أحد الأجانب الذي ترى فيهم أنهم يستحقوا حمل وصف اللاجئ وذلك عن طريق فتح حدودها أمامهم والسماح لهم بالدخول أو إبعادهم أو إرجاعهم إلى دولته الأصلية دون المساس بمبدأ المعاملة الحسنة لهم والتي تكون بطريقة قريبة بقدر الإمكان من المعاملة المقررة لمواطنيها، وبمعنى آخر الملجأ الإقليمي هو الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للاجئ داخل إقليمها، اوستنادا إلى سيادتها الإقليمية وعليه فإن هذه الأخيرة هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الدولة لمنح الملجأ الإقليمي، والدولة تمنح هذا النوع من الملجأ وسندها القانوني في ذلك هو مالها من سيادة على

[1] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2010،ص479
[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 120

هذا الإقليم، فضلا عن أن قيامها بمنح هذا الملجأ لا يمس بالسيادة الإقليمية لأية دولة أخرى بما في ذلك الدولة الأصلية للاجئ[1].

ثانيا: نشأة الملجأ الإقليمي:

تعود فكرة الملجأ الإقليمي إلى تاريخ العصور القديمة ونتيجة ظروف معينة تمثلت في التجاء أشخاص إلى جماعة، وعدم استطاعة هاته الأخيرة معاقبتهم وفقا لقوانينها مادام أنهم لم يخالفوا أحكامها كذلك فلم تكن قوانين الجماعة التي هرب منها لتنطبق عليه داخل الجماعة الجديدة، ومن هنا كان اللاجئ ينجو من العقوبة، ومن ناحية أخرى كانت فكرة الضيافة تفرض عليها حماية الأجنبي الذي يلتجئ إليها ويضاف إلى ذلك أيضا نظرة تلك الجماعات إلى عقوبة تعادل في آثارها عقوبة الإعدام قد جعلها تكتفي في الغالب بها فلا تهتم بملاحقة المذنب أو العمل على إبعاده، خاصة أن نفي الشخص خارج الجماعة سواء أكان اختياريا أم مجبرا على ذلك بسبب عقوبة تلاحقه كان يترتب عليه قطع كل علاقة بينه وبينها، فضلا عن مصادرة أمواله وفقدان جميع حقوقه[2].

ثالثا: العوائق المحيطة بالدولة في منح الملجأ الإقليمي:

تتمتع الدولة بحرية مطلقة في منح الملجأ داخل إقليمها ما لم يكن هناك نص اتفاقي صريح يقضي بغير ذلك، وعليه يتجه النظر إلى المعاهدات أو لاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع حق الملجأ ومعاملة اللاجئين[3].

وتتمحور القيود الواردة على سلطة منح الملجأ الإقليمي في الغالب حول خطر منح هذا النوع من الملجأ بالنسبة لطائفة أو طوائف معينة من الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا تشوه سمعتهم وتجعل الدولة تتردد في منحهم هذا الحق، إضافة إلى تطور نظام حق الملجأ بعدما كان ينظر في المجتمعات القديمة إلى الاعتداء الحاكم على أنه جريمة خطيرة، بحيث أنه لم يكن يسمح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب لمجرد نجاحهم في الفرار إلى خارج الجماعة[4].

[1] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 267
[2] أمر الله برهان، المرجع نفسه، ص 44
[3] نفس المرجع،ص 308
[4] نفس المرجع،ص 308

الفرع الثاني: اللجوء الدبلوماسي:

أولا: المقصود باللجوء الدبلوماسي:

يلجأ الشخص إلى مكان في داخل دولته إذا تعرض للاضطهاد التي كانت أسبابه ذات طبيعة سياسية لهذا يطلق على هذا النوع كذلك باللجوء السياسي ، ويقوم على عنصريين ألا وهما:

العنصر الأول: أنه لجوء مؤقت.

العنصر الثاني: اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته حيث يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إليه، ومن هذه الأماكن مقرات السفارات وأماكن العبادة أو السفن أو الطائرات الأجنبية[1].

علاقة هذا النوع بالنظام السياسي للدولة وطيدة ففي الدول ذات الأنظمة الشمولية التي تقيد الحريات وتنتهك الحقوق الأساسية و تميز بين مواطنيها كلها دوافع تسمح بزيادة وتيرة اللجوء الدبلوماسي فيها، ويتجه مواطنوها إلى البلد الذي يمنحهم الحماية ولأسرهم ، كذلك بتوفير الأمن والحفاظ على سلامتهم الشخصية وعادة ما تتجه أنظار طالبي اللجوء الدبل وماسي أو السياسي إلى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية طمعا في كون ديمقراطية النظام السياسي في تلك الدول هي الضمانة الأساسية لهم التي تقيهم عواقب الاضطهاد[2].

كما هو معلوم أن السياسة الخارجية لدول الأنظمة الشمولية غير مستقرة ولا تحكمها ضوابط سوى مصلحة نظامها، الأمر الذي يفسر مغادرة المضطهدين في بلدان العالم الثالث إلى الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، "حيث أثبتت تجربة اللجوء في البلاد العربية والعالم الثالث عموما أن اللاجئ غالبا ما يكون جزء من مفاوضات أو مساومات النظم السياسي في علاقاته مع الدول الأخرى أو جيرانه"[3] .

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق ،ص 478

[2] إيناس محمد البهجي، مرجع سابق،52

[3] نفس المرجع،ص 52

كما عرف البعض هذا النوع من اللجوء على أنه:

طلب الحماية من دولة أجنبية أومن إحدى سفارتها في الخارج وغيرها من الأماكن الأخرى التي تمارس عليها بعض السلطات، كالسفن والقنصليات والطائرات الحربية أو داخل معسكرات القوات المسلحة التابعة لها[1] ، أو"أثناء الاحتلال الحربي لإقليم دولة أخرى أو نتيجة لتواجد قواتها فيها أو بناء على اتفاق مبرم بينهما"[2].

يمنح اللجوء الدبلوماسي للأشخاص الناشطين في السياسة وأصحاب المناصب العليا في الدولة، من مدنيين وعسكريين ورؤساء الأقليات والمذاهب والطوائف والمنشقين عن نظام الحكم وكبار الفنانين والإعلاميين من جميع صنوف العلم والأدب، وعلى الدولة مانحة اللجوء حماية اللاجئ الدبلوماسي، وهو عمل صعب يحتاج إلى بذل مجهود و صرف أموال قد لا تتوفر لدى الدولة أو قد تكون دون المستوى[3].

ثانيا: مبررات قبول اللجوء الدبلوماسي:

1 –التعرض للاضطهاد السياسي:

وذلك من طرف حكومة دولته الأصلية بطريقة مباشرة بواسطة أعضائها أو أجهزتها المختلفة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق فرد أو مجموعة من الأفراد تابعين لها، تعمل لحساب مصالحها وبطريقة غير سرية، وإما أفراد ليسوا تابعين للحكومة ولكنهم مع ذلك يعملون بتحريض منها أو بموافقتها، وسواء كانت هذه الحكومة قانونية وفعلية أو حكومة وطنية أم سلطة احتلال أجنبي تمارس سلطات فعلية داخل الإقليم، كذلك فإن الاضطهاد ينسب إلى الحكومة إذا كان متعلقا بأعمال لا تجرأ على توقيفها بمنعها وقمعها أو كونها عاجزة فعلا عن السيطرة عليها وحماية الأفراد منها[4] ، بمعنى آخر: " ويجب أن يكون الاضطهاد راجعا إلى أسباب سياسية بالمعنى الواسع، أي كل ما يتعلق بنظام الحكم و الأشخاص القائمين عليه،

[1] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق ،ص 478

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 40

[3] مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، دون طبعة، بغداد، 2014، ص75

[4] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 111

فضلا عن الظروف المتصلة بالدين أو العنصر أو اللون أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة "[1].

2-القيام بأعمال إجرامية ذات طبيعة سياسية:

أ- الانتماء إلى حزب معارض للدولة المضيفة.

ب- الموالاة للأحزاب المعادية للدولة المضيفة .

ج- القيام بمخالفات محبطة لمعنويات الدولة المضيفة بنشر منشورات أو قصص أو شعارات معادية.

د- استعمال السلاح أو حيازته لغرض سياسي، كمحاولة اغتيال المتعاونين مع الأجهزة الأمنية.

هـ- أي مخالفة تصنف على أنها جريمة سياسية، كالتصريح بمعلومات خاطئة[2].

3 -عدم الموالاة للنظام السائد:

مما يجعل العلاقة متوترة بين الفرد ودولته الأصلية لأسباب لا يمكن إرجاعها لحكومة تلك الدولة ويقصد بذلك الحالات التي يخرج فيها الفرد من دولته أو لا يرغب في العودة إليها، لا لسبب الاضطهاد السياسي أو التهديد به بل لرغبته هو في عدم الخضوع لحكومة جديدة لا يرضى بالخضوع لقوانينها ويعتبرها غير شرعية أو التهرب من المحاكمة، أو تنفيذ العقوبة ضده بسبب إحدى الجرائم السياسية[3].

و يقصد بعدم الموالاة أو بالاعتراض بالمفهوم المعاكس: " القوى التي تحمل مشروعا جذريا لقلب المجتمع وبناء نموذجها البديل على أنقاضه"[4]

[1] أمر الله برهان،نفس المرجع،ص 113

[2] إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق، ص ص 65 - 66

[3] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص 116

[4] إيناس محمد البهجي ، المرجع السابق، ص 69

خلاصة الفصل الأول :

نستنتج مما سبق أن ، تحديد مفهوم اللاجئ السياسي تعد مسألة من أصعب المسائل ويرجع ذلك إلى عدم وجود تعريف خاص باللاجئ السياسي في العرف الدولي ،إضافة إلى عدم ذكر تعريف له في الوثائق الدولية المتعلقة بالملجأ ،بالإضافة إلى عدم اتفاق الدول و الفقهاء على تعريف واحد في هذا الشأن .إذ ظهرت ملامح اللجوء السياسي تبرز حيث كانت في البداية متمثلة في الملجأ الديني ثم تطورت إلى الملجأ الإقليمي ،فالملجأ الدبلوماسي .

و منه فإن أهلية الدولة في منح الملجأ الإقليمي تعد إحدى النتائج المتفرعة عن سيادتها الإقليمية ، أما الملجأ الدبلوماسي فيشكل انتقاصا من سيادة دولة الإقليم ويعتبر أيضا في نفس الوقت تدخلا الشؤون الخاضعة لاختصاصها الإنفرادي ،وأن تحديد صفة اللاجئ السياسي يعد أمرا بالغ الأهمية خاصة من ناحية القانون الدولي ،إذ يتوقف مصير اللاجئ السياسي على ضرورة تنظيمه بأحكام وقوانين تضبطه ، ذلك أن عدم اعتباره لاجئا في نظر سلطات الدولة التي لجأ إليها قد يؤدي في بعض الحالات إلى وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تطارده ،أو تضطهده تقوم أحيانا بإعدامه أو تعذيبه ،أما الاعتراف به بصفته لاجئا سياسيا تجعله يتمتع بعدد من المبادئ المقررة لحمايته والتي تتمثل في مبدأ عدم الرد أو الطرد إلى دولة الإضطهاد ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين.

الفصل الثاني
الإطار القانوني للجوء السياسي

الحماية الدولية للاجئين هي مسؤولية أساسية وإنسانية على حد سواء ، وهي إحدى مسؤوليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .السلطة في دولة ، والتي تتضمن حقوقًا ومبادئ أساسية معترف بها دوليًا. إنها ركيزة وإطار جهود الحماية التي يقوم بها المفوض السامي والالتزامات المتزامنة على كلا الجانبين.

ويقتضي احترام الحماية الدولية للاجئين عدم وجود انحراف عن المبادئ التي تشكل الأساس، وكذلك على المفوض السامي الذي يجب عليه أن يفي بالولاية التي عهدت إليه من قبل الدول ولا يمكنه التذرع بالفشل في الدفاع عن المبادئ الأساسية وحماية حقوق اللاجئين، لأن حدوث مثل هذا الأمر يؤدي إلى تآكل في سلطته وتآكل نظام الحماية الدولية في نهاية الأمر، لذلك يجب أن تشمل قضية اللاجئ بعموم نطاقها بدء بالحقوق والالتزامات الواجب احترامها بين اللاجئ والدولة المضيفة، وانتهاء بالرجوع إلى الوضع الأصلي الذي كان عليه متى توفرت الظروف المتيحة لذلك.

و بناء على ما سبق سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول :الحماية القانونية للاجئين .

المبحث الثاني :انقضاء اللجوء.

المبحث الأول :الحماية القانونية للاجئين:

تلتزم الجمعية العامة بالدفاع عن حماية اللاجئين وتتحمل مسؤولية حل مشكلة اللاجئين ، ولا سيما دعم العمل الذي يهدف إلى معالجة آثار تحركات اللاجئين من خلال الحفاظ على حقوقهم من خلال إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم خلال فترة طويلة ومنع تحركات اللاجئين. من إثارة التوترات بين الدول ، وتوضيح التزاماتها من أجل الحفاظ على مبدأ التضامن وتقاسم المهام والبت القرار. ينتج عن قرار منح اللجوء حالة يتم فيها تحديد حقوق وواجبات اللاجئ، والتحدث عن حقوق اللاجئ يعني في الواقع التزام الدولة المضيفة بمنع اللاجئ من الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي فر منها. تعني حقوق دولة اللجوء، حيث رحبت بها الدولة وقبلتها وجود اللاجئ على أراضيه بشرط احترام قوانينه وقواعده الخاصة بالأجانب بشكل عام أو اللاجئين بشكل خاص[1] .

سنستعرض آثار اللجوء على اللاجئ في(المطلب الأول)، وآثار اللجوء على دولة الملجأ في(المطلب الثاني)

المطلب الأول :أثار اللجوء على اللاجئ:

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الدراسات التي تناولت قضية اللاجئين ركزت بشكل أساسي على حقوق اللاجئين ووضعهم وعلى الحد الأدنى من ضمان الحقوق الإنسانية لهم ، بينما لم تؤكد على الاهتمام اللازم لالتزاماتهم تجاه اللاجئين. إلا في بعض الأحيان ، وهذا ليس مستغربا لأن اللاجئ طرف ضعيف وبسيط في المقام الأول من عناصر القوة والتمكين يفتقر إلى الحماية والوطن وأبسط مطالب الحياة الطبيعية[2] .

سنتناول في هذا المطلب حقوق اللاجئ في(الفرع الأول)، والتزامات اللاجئ في(الفرع الثاني)

[1] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص274

[2] عبد اللطيف جاسم سعد أسحار، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء ،" الحالة السورية نموذجا "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 57

الفرع الأول :حقوق اللاجئ:

أولا :حقوق اللاجئ باعتباره مواطن أصلي:

منحت اتفاقية 1951 م للاجئين حقوقا اقتصادية واجتماعية وذلك بغية إدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة، فالاتفاقية عاملت اللاجئ معاملة المواطن في أمور معينة من خلال الحقوق التالية:

1- الحق في ممارسة الشعائر الدينية واختيار التعليم الديني للأولاد: أوردت اتفاقية 1951 هذا الحق بحيث تمنح دولة الملجأ اللاجئين داخل أراضيها معاملة لا تختلف عن تلك الممنوحة لمواطنيها، على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية تعليمهم للشريعة الدينية لأطفالهم[1]، بحيث تلتزم الدول بضمان مبدأ حرية اللاجئين داخل الدول المضيفة لهم.

2- الحق في التقاضي: للاجئ الحق في التقاضي وذلك برفع دعوى أمام محاكم الدولة التي يقيم فيها عندما ينتهك حقه، وشأنه في ذلك شأن المواطن العادي أو غيره من الأجانب الموجودين في إقليم الدولة، كما يتمتع بالمساعدة القضائية و بعض الإعفاءات.[2]

3- الحق في التعليم :للطفل اللاجئ حق الاستفادة من التعليم الابتدائي، أما في باقي أطوار التعليم الأخرى فيعامل معاملة الأجانب، دون المساس بحق الاعتراف بالشهادات المدرسية والدرجات العلمية المتحصل عليها في الخارج، والإعفاء من الرسوم وتكاليف الدراسة، وتقديم الإعانات الدراسية.[3]

4- الحق في التوزيع الخاص ببعض السلع: في حالة حدوث أي طارئ نتج عنه ندرة السلع في دولة الملجأ واضطرت هاته الأخيرة في التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، هنا يعامل اللاجئ نفس المعاملة التي يتلقاها المواطن.[4]

---

[1] أنظر: المادة 4، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق

[2] أنظر: المادة 16، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[3] أنظر: المادة 22، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[4] أنظر: المادة 20، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

5- الحق في المساواة بين الأعباء الضريبية وبعض الرسوم :يحق للاجئ في دفع الأعباء أو الرسوم على أن تكون أكثر من تلك التي تفرض على المواطنين، دون المساس بالقوانين المتعلقة بالرسوم الخاصة بإصدار الوثائق الإدارية[1].

6- حق اللاجئ في الضمان الاجتماعي وبعض المساعدات العامة :يكون التساوي في إطار هذا الحق من خلال مجالات الضمان الاجتماعي والأجور والمساعدات العائلية وساعات العمل و الإجازات وأعمال التوظيف والتعليم والتكوين المهني وتشغيل النساء والصغار، وكذلك في حالة الحقوق المترتبة عن وفاة اللاجئ أثناء عمله[2].

7- حق الملكية الفنية والصناعية :وأمثلة ذلك الاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وكذا في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية[3].

ثانيا :حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي:

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق لكن بصفة الأجنبي في دولة الملجأ قررتها اتفاقية 1951 م لشؤون اللاجئين[4]، وتتمثل فيما يلي:

1- الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات :يستفاد من هذا الحق شريطة أن لا تكون ذات طابع سياسي، وأن لا يكون الهدف من ورائها تحقيق الربح[5].

2- الحق في العمل :يتمتع اللاجئ بالحق في العمل مقابل الحصول على أجر وذلك حتى يحافظ على كرامته ولا يؤثر سلبا على المجتمع الذي يعيش فيه[6]، كما يتمتع بالحق في ممارسة

---

[1] أنظر: المادة 24، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[2] محمد مبروك، المرجع السابق، ص27

[3] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 م، ص70

[4] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص71

[5] أنظر: المادة 15، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق

[6] أنظر: المادة 17، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية[1]، فضلا عن مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصاته[2].

3- الحق في حرية التنقل :بإمكان اللاجئ التنقل داخل إقليم الدولة التي استضفته، والحركة كيف ما شاء شريطة احترام القواعد والأنظمة التي تفرضها الدولة عموما أو خصوصا في بعض الأمكنة[3].

ثالثا: حقوق تقرر للاجئ معاملة مختلفة عن معاملة المواطن وأفضل من معاملة الأجنبي:

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقرر له وضع قانوني مختلف عن وضع المواطن، إلا أنه أفضل من وضع الأجانب العاديين ذلك لأنه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع تغيير الظروف المحيطة به، فهو ليس مواطن ولكن أجنبي غير عادي اضطر إلى مغادرة بلده الأصلي خوفا على حياته أو حريته وهذه أهم الحقوق[4].

1- إعفاء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل :كونه أجنبي ضعيف ولكن شريطة مضي ثلاثة سنوات على إقامته في الدولة المضيفة له[5].

2- الحق في الحصول على وثائق الهوية الشخصية وعلى جواز السفر :يحق للاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة نظامية حيازة وثائق تسهل له السفر خارج إقليم دولة الملجأ، ما لم تحول في تحقيق ذلك ظروف متعلقة بالنظام العام لدولة الملجأ[6]، كما تلتزم الدولة المضيفة بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يحوز على وثيقة تثبت هويته[7].

[1] أنظر: المادة 18، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[2] أنظر: المادة 19، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[3] أنظر: المادة 26، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[4] أنظر: المادة 19، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[5] أنظر: المادة 7، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[6] أنظر: المادة 28، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[7] أنظر: المادة 27، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

3- عدم خضوع اللاجئ للإجراءات الاستثنائية : اللاجئ لا يخضع للتدابير التي تتخذها الدولة المضيفة، ضد أشخاص وأموال أو ممتلكات رعايا دولة يتبعها اللاجئ بجنسيته[1].

4- الحق في عدم معاقبة اللاجئ المتواجد داخل إقليم الدولة بطريقة غير شرعية :يستفيد من هذا الحق بتوفر شرطين، يتعلق الأول بتسليم نفسه إلى السلطات المعنية، أما الثاني فيذكر الدوافع التي جعلته يتواجد بطريقة غير قانونية[2]، وهنا يحق له حق الإسكان لكن بالخضوع دائما لقوانين الدولة وكذا تحت إشراف السلطة العامة[3].

5- عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد : يمنح هذا الحق حماية للاجئ من الوقوع مرة ثانية في أيدي سلطات الدولة التي لم تمنحه الحماية الكافية أو وقوعه في مكان يخشى حدوث ذلك فيه[4]، ويعتبر من الحقوق البارزة في تطبيق الحماية الكافية للاجئ وهو الحجر الأساس[5]، بحيث يحظر على الدولة المضيفة طرده بعدما تم استقباله بأية طريقة كانت إلى الحدود التي تشكل خطر على حياته وحريته، بسبب الدين الذي ينتمي إليه أو الجنسية التي يحملها أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو نتيجة رأيه السياسي[6].

الفرع الثاني: واجبات اللاجئ:

أولا : التزامات اللاجئ المتعلقة بالمحافظة على النظام العام:

تنشأ العلاقة بين اللاجئ والدولة المضيفة له على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، مهما اختلفت الطرق غير أن هذه الصورة تصبح غير مطلقة في حالة ما إذا لم يلتزم اللاجئ بقوانينها والانصياع لنظامها السائد والإجراءات المتخذة بشأن العلاقة داخل إقليمها، كل هذا حفاظا على

---

[1] أنظر: المادة 8، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[2] أنظر: المادة 31، من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه

[3] وائل أبو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان : منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات و الأجانب و اللاجئين والسكان الأصليين و الرق و العبودية، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م، ص238

[4] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص93

[5] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص78

[6] أنظر: المادتين، 32-33، من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

مبدأ المحافظة على الأمن العام وتجنب الدولة من مبدأ الطرد التي منحته الحق، لذا يجب على اللاجئ احترام الأوضاع والقوانين السائدة في دولة الملجأ وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[1].

في حالة عدم تقيد اللاجئ باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الملجأ يتحول هنا إلزام اللاجئ إلى حق لدولة الملجأ، مما يمنحها اتخاذ أي تدبير لازم ضده تراه مناسب كونه ملزم كغيره من الأجانب التعامل المطلوب مع الدولة المضيفة لهم ووفقا للشروط التي تمليها، وبخصوص مبدأ الالتزام نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطرقت له منها اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي[2].

كما نجد بعض المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على التزام اللاجئ باحترام قوانين وأنظمة دولة الملجأ، ومن أهمها اتفاقية 1951 م حيث نصت المادة الثانية منها على أنه: " يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام."[3]

عند تفحصنا لاتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 م بشأن اللاجئين في إفريقيا، نجد أن المادة الثالثة الفقرة الأولى هي الأخرى لم تغفل عن مبدأ الالتزام حيث نصت على أنه:" تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الإفريقية."[4]

---

[1] الأشعل عبد الله، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 271، السنة 23 جويلية 1993م، ص33

[2] أنظر: المادتين، 8-9، من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية و أسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 1954/03/28م، على اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954م.

[3] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص76

[4] أنظر :المادة الثالثة،الفقرة الأولى، من اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م، المرجع السابق.

كما اشترطت اتفاقية 1969 م ولأسباب أمنية أن تقوم الدول المضيفة بتخصيص أماكن سكن اللاجئين بعيدة بقدر المستطاع عن حدود بلدهم، حرصا من حدوث ما يزعزع استقرار أمنها[1].

كما ألزمت اللاجئين المقيمين على إقليمها بعدم الهجوم على أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عن طريق أي نشاط من شأنه إحداث توتر بين الدول، باستعمال السلاح أو نشر ما يشوه صورة الدولة في الصحافة أو تسريب أسرار عبر الإذاعة[2].

كما أنه على الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، حق اختيار محل مأواهم والتنقل دون قيد ضمن أراضيها على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تطبق على الأجانب[3]، وهو الأمر الذي آثار عدة انتقادات والتي منها:

1- عندما تتقاسم الدولة المضيفة الحدود مع الدولة الأصل، فإنه من المحتمل أن يشكل إقامة اللاجئ خطر لها في حالة قيامه بأعمال تمس نظام بلده الأصل.

2- إذا نتج عن تواجد اللاجئين في منطقة معينة نوعا من التوتر الاجتماعي[4]، المهدد للأمن الوطني وتحفظا من حدوث ذلك إعلام اللاجئ بضرورة عدم اختيار منطقة حدودية مع بلده الأصل، وعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بأمنه[5].

التزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ مرتبط بفكرتين على درجة كبيرة من الأهمية لآثرهما البالغ على اللاجئ في حالة تطبيقهما، فالأول يعرف بالاحتجاز الذي قررت المادة 31 من اتفاقية 1951 م على عدم جواز احتجاز اللاجئين من البلد الأصل مباشرة إلى دولة الملجأ وبطريقة غير قانونية وقدموا أنفسهم للسلطات المختصة عاجلا، ومما هو معلوم لا يتم احتجاز اللاجئين

---

[1] محمد فوزي عبد المجيد،قانون اللجوء في السودان،في كتاب حقوق الإنسان:دراسات تطبيقية على العالم العربي،المجلد الثالث،إعداد:محمد شريف بسيوني،محمد السعيد الدقاق،عبد العظيم وزير،الطبعة الأولى،دار العلم للملايين،بيروت، لبنان،1989م، ص467

[2] القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، عام 1998م، ص182

[3] قحطان نشمي الخيري، حق اللجوء السياسي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006م، ص55

[4] قاسم محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 170

[5] معروق سليم، المرجع السابق، ص 79

وطالبي اللجوء بشكل عفوي بل يجب أن يكون قائم على الأسس التي يقررها القانون ولغات محددة وضرورية[1]، من بينها الاحتجاز لحماية الأمن الوطني أو النظام العام في دولة الملجأ.

بخصوص الأمر الثاني الذي هو الطرد فقد قررت المادة 32 فقرة أولى من اتفاقية 1951 م مبدأ أساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، لما لهما من أولوية على حماية حقوق اللاجئين متى توفرت الأسباب، وعند تنفيذ قرار الطرد من دولة الملجأ يترتب على ذلك نتيجتين الأولى (على اللاجئ)والثانية(على دولة الملجأ):

الأولى: عند النظر في نص المادة 32 من اتفاقية 1951 م فقرة 2 :يتبين أنه لا يمكن إعطاء فرصة للاجئ لإثبات براءته أو اعتراضه على قرار الطرد كون الأمر يتعلق بالأمن القومي لدولة الملجأ.

أما الثانية: فعند الرجوع إلى نص المادة 32 من اتفاقية 1951 م فقرة 3 : فإن دولة الملجأ تمنح مهلة للاجئ لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بحقها في تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي.

يعتبر مبدأ الطرد الوسيلة الناجعة الواجب اتخاذها لحماية مصالح دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من هذا المبدأ إذا توفرت لديها الدوافع المتعلقة بأمنها الوطني[2].

ثانيا :التزامات اللاجئ على أساس احترام العلاقات بين الدول:

للدولة الحق في أن تمنح الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك، متى توافرت شروط اللجوء وهذا الحق لا يمكن أن ينجم عنه آثرا للمسؤولية الدولية، ولا يغير من صورة ذلك كون دولة الأصل لا يريحها وجود مثل هذا الشخص على إقليم دولة الملجأ[3]، لكن إذا قام اللاجئ بأنشطة عدائية ضد بلده الأصل أو شارك في زعزعة استقرار أمنها العام، خاصة في حالة التجاوز الإقليمي بين الدولتين، لذا فأغلب الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة باللجوء تفرض على

[1] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 76

[2] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص 77

[3] قحطان نشمي الخيري، المرجع السابق، ص55

دولة الملجأ الالتزام بتقييد حرية اللاجئ حتى لا يجد الطريق مفتوح أمامه لممارسة أنشطة ذات طابع سياسي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى وخاصة مع اختلاف طبيعة نظام الحكم من دولة إلى أخرى ، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م في مادتها التاسعة حيث نصت على أنه يجب على دولة الملجأ بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر أن تتخذ الاجراءات والتدابير اللازمة لوضع اللاجئ في منطقة غير حدودية مع الدولة المعنية، وكذلك إخضاعه للرقابة[1].

ويمكن تصنيف الأنشطة السياسية للاجئ التي تشكل جوهر لالتزام دولة الملجأ إلى نوعين:

النوع الأول :يتمثل في مجموعة من أنشطة الجمعيات والمنظمات السياسية بطبيعتها التي تنافس من أجل السلطة، وكذلك أنشطة اللاجئين الموجهة ضد الدولة الأصل ودولة أخرى التي تقع من جرائها المسؤولية الدولية على دولة الملجأ نتيجة لأضرار لحقت بها.

النوع الثاني :يشمل أنشطة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي والثقافي والديني الخاصة باللاجئين، فهي تساعدهم في تدبير أمور المعيشة ولطالما لا تضر بالدولة الأصل و لا تقع مسؤولية دولية على دولة الملجأ[2].

ثالثا :التزامات اللاجئ في باقي المجالات:

1- العمل على تحقيق تطور دولة الملجأ.

2- السهر على تنفيذ القوانين والعمل على احترامها.

3- المحافظة على البيئة الطبيعية.

4- التقيد بالنظام العام والآداب العامة.

5- التضامن في تحمل الأعباء العامة.

6- تلبي دعاوى السلطات القضائية عندما يكون مدخل في الخصام.

7- المحافظة على التراث الثقافي، وحماية الآثار والأماكن التاريخية .

8- واجب تلبية دعاوى السلطات الداخلية في أمور تخصه.

[1] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص78

[2] عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص79

9- الخضوع للتشريعات الداخلية .
10- العمل على ممارسة حقوقه بكل نية.
11- يجب على اللاجئ أن لا يتدخل في سياسة الدول المقيم فيها .
12- احترام الديانات في تلك الدولة التي يقوم عليها المجتمع.
13- التعاون مع الدولة في مجال الأمن والرفاهية الاجتماعية.
14- دفع مستحقات الضريبة التي تفرض عليه مثلا الأجنبي.
15- الامتناع عن مظاهر المحرمات بين المسلمين في تلك الدولة.[1]

المطلب الثاني : آثار اللجوء على دولة الملجأ:

تعتبر دولة الملجأ المكان المتاح أمام اللاجئ للعيش فيه بسلام حفاظا على كرامته، وهروبا من الاضطهاد الذي يعانيه من قبل دولته، غير أن التدفق الهائل للاجئين يجعل دولة الملجأ تقع في مواقف صعبة و تتحمل الأعباء، الشيء الذي يجعلها تفكر مليا في آليات تحميها من الآثار السلبية المترتبة عن قضية اللجوء، وكونها تمنح حقوق للاجئين فذلك يرتب التزامات على عاتقها، في حين واجب اللاجئ يمكنها من التمتع بحقوقها، وفي حديثنا عن ذلك سوف نتطرق لحقوق دولة الملجأ في(الفرع الأول)، التزامات دولة الملجأ في(الفرع الثاني).

الفرع الأول : حقوق دولة الملجأ:

أولا :الحقوق المادية:

يقر العالم بأن للدول التي تفتح مجال حدودها أمام اللاجئين الحق في الحصول على امتيازات مالية نتيجة الأعباء الثقيلة التي تتحملها، وذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وثانيا من الدول التي لا تستقبل اللاجئين ويكون باستطاعتها مد يد المساعدة المالية تطبيقا للمبدأ الإنساني والاجتماعي لقضية اللجوء، ولا يمكن الخروج عن هذا المجال تجنبا للتوترات التي قد تحصل بين الدول، و هذه الأعباء المالية تكون

[1] أنظر: المادة الرابعة، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 2312- 22، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967م.

نتيجة توفيرها للمنتجات الغذائية مثلما توفر ذلك لمواطنيها وتوفير السكن والرعاية الطبية والاجتماعية وتوفير فرص العمل.[1]

وجاء في ديباجة اتفاقية 1951 م صراحة مايلي:" إذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرضي لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعاده وطبيعتها الدولية."[2]

ولا يمكن التسليم بأن كل متطلبه من معونات مالية يوفر لها نظرا لكون المنظمات الدولية المتخصصة لها عدة انشغالات و لا يمكن الارتباط بجهة واحدة، فمثلا المفوضية السامية لأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من اختصاصاتها تقديم المساعدات المالية إضافة لاختصاصاتها المختلفة عبر العالم، لذا فالدعم الذي تتحصل عليه الدولة المضيفة يكون تبعا لقدرات المفوضية، ووفقا للبرامج المسطرة من قبلها ومن بين هذه المنظمات(منظمة الصليب الأحمر الدولي[3].)

يكون عمل الصليب الأحمر الدولي مبنيا على هدفين :**الأول** تحقيق توافق بين نشاطات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من جهة، **والهدف الثاني** الوفاء بتحقيق الدور كوسيط محايد أحيانا ومستقل في مرات أخرى، والحصول على المساعدات يكون بالتنسيق مع الجهات المعنية عن طريق الدولة ذاتها بإعطاء التسهيلات المادية المختلفة وتلبية احتياجات اللاجئين، أو من خلال المنظمات ذاتها باعتماد آلية التنسيق معها، وبإمكان دولة الملجأ فرض تشريعات العمل والضمان الاجتماعي مثل ما هو مفروض على مواطنيها سواء تعلق الأمر بالأجر أو ساعات العمل أو من خلال تكافؤ فرص العمل، ودولة الملجأ تسمح للاجئين بالاندماج المحلي شريطة عدم زعزعة استقرارها

[1] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص30

[2] أنظر: الفقرة الرابعة، من ديباجة اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق

[3] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص331

الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فالمطلوب التساوي في تحمل المسؤولية لتخفيف العبء الذي يقع على كاهل دولة الملجأ وبمفرده .[1]

ثانيا: الحقوق غير المادية:

تنص المادة الثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969 م على أنه:"عندما تصادف دولة عضو صعابا في استمرار في منح حق اللجوء للاجئين فإنه يمكن لتلك الدولة أن توجه نداء لبقية الدول سواء مباشرة أو بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الإفريقي والتعاون الدولي إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة العضو المذكورة التي تمنح حق اللجوء[2]."

يختلف هذا النوع من الحقوق عن الحقوق المادية لطابعها غير المالي، والذي يمثل التزاما على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم المتواجدين على إقليمها، وقد قررت هذه الحقوق لها حفاظا على كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي لكي لا يكون تواجد اللاجئين خطر عليها ينسب عنه ضرر لها، وهي التي قدمت يد المساعدة وفتحت أبوابها أمامهم لخدمة إنسانية[3].

ومن الحقوق غير المادية التي تتمتع بها ما يلي:

1- حق عدم منح الملجأ للشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، كاقترافه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، و يعتبر من المبادئ الرئيسية التي أكدت عليه الكثير من المواثيق الدولية.[4]

لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مأوى للمجرمين والخارجين عن القانون ، ويجعلها تتخبط في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المرتكبون لهذا النوع من الجرائم، ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته وهي التي لا تحبذ في حقيقة الأمر ذلك.

---

[1] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص32-33

[2] أنظر: المادة الثانية، فقرة رابعة، من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969م، المرجع السابق.

[3] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص33

[4] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010م، ص178

2- حق عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ، وقبل دخوله لبلد الملجأ أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة[1].

أكد أيضا إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2312 الصادر في1967/12/14م، إذ أشارت المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص تقوم دوافع جدية للظن بارتكابه جريمة، ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم[2].

3- حق تقييد بعض حقوق اللاجئ في حالة التدفق المتزايد للاجئين، والتي من بينها حرية النقل وحرية العمل وحق التعليم[3].

4- حق توفير حماية مؤقتة عند التدفق الجماعي للأشخاص.

5- عدم التبرع بأموال إذا ناشد المفوض السامي للأمم المتحدة، إلا أنه يجوز ذلك في حالة الترخيص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يمكنها في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين إبراز دورها في إعداد بعض الترتيبات المتعلقة بالتشاور، والنظر في قضية اللاجئين وإمكانية البحث عن إيجاد أنجع الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية، من أجل تحقيق التوازن في تحمل الأعباء لخلق أثر إيجابي للاجئين وتجنب السلبيات على واقعها المعيشي في شتى المجالات.[4]

الفرع الثاني : واجبات دولة الملجأ:

أولا : الواجبات العامة:

1- إلزامية مشاركة الدولة المضيفة في الاتفاقيات الدولية التي تضمن الحماية الكافية للاجئين، و اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها وذلك طبقا لما ورد في تلك الاتفاقيات، كما يجب

[1] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص34

[2] أنظر: المادة الأولى، الفقرة الثانية، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967م، المرجع السابق.

[3] سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، المجلد 4، عدد13، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العراق، 2009م، ص 308-309

[4] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص35

أن تصبح الدولة المضيفة طرفا حتى في الاتفاقيات الخاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بهدف تحسين وضعية اللاجئين وحماية ما تبقى منهم.

2- احترام الدولة المضيفة للحقوق المقررة سابقا للاجئ خاصة منها ما تعلق بالأحوال الشخصية كالزواج، على أن تتخذ تلك الحقوق إجراء شكليا تابعا للدولة السابقة للاجئ عند الاقتضاء، كما يجب أن تكون تلك الحقوق معترف بها من طرف الدولة المضيفة وذلك إذا لم يصبح صاحب الحق لاجئا[1]، أي أن حقوق اللاجئين تخضع لأحكام البلد الأصلي للاجئ، وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن فلقانون البلد المقيم فيه.[2]

3- عدم جواز الطرد أو الرد :الدولة المضيفة ملزمة بعدم إعادة اللاجئ إلى وطنه الأم، أو إلى أي إقليم آخر يعرض فيه للخطر بأي شكل كان أو أن يتعرض للاضطهاد مرة أخرى[3].

كما نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول مبدأ حظر الطرد وأكد على هذا في المادة 14[4]، وعلى كل الدول التي صادقت على اتفاقية 1951 م احترام هذا المبدأ، وهي مجبرة على عدم طرد اللاجئ وإعادته إلى الدولة التي هرب منها خوفا من الاضطهاد الذي يتعرض له والسماح له بالعيش بأمان داخل أراضيها، وفي نفس النطاق دائما نجد اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية 1969 م اعتبرته قاعدة آمرة لا يجوز العمل بمخالفتها.[5]

و تنص المادة 33 من اتفاقية 1951 م على أنه:" لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور..."[6]، وفي نفس السياق تلتزم الدولة المضيفة بعدم الرد الإجباري للاجئ.[7]

---

[1] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص37

[2] سنان طالب عبد الشهيد، المرجع السابق، ص310

[3] حورية آيت قاسي، المرجع السابق،ص101

[4] أنظر: المادة14، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، المرجع السابق.

[5] أنظر: المادة53، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 ماي 1969م، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966م، ورقم 2287، المؤرخ في 6 ديسمبر 1967م، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969م.

[6] أنظر: المادة33، الفقرة الأولى، من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

[7] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص18

4- تسهيل عملية استيعاب اللاجئين وخاصة حصولهم على الجنسية حيث أن الدولة المضيفة تمنح كلا لاجئ بطاقة هوية مشروطة بعدم جواز سفر صالح لديه، أي أنه إذا كان يملك ذلك الجواز فتحرمه الدولة من تلك الهوية.

أما إذا لم يكن للاجئ بطاقة هوية أو جواز سفر صالح هنا الدولة المضيفة تقوم بإصدار وثائق سفر لهم بما أن إقامتهم شرعية لديها هذا ما لم يتعارض مع الأمن الوطني لدولة الملجأ، كما ينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بتلك الوثائق في حالة صدورها[1].

5- إيجاد حلول للاجئين وذلك عن طريق تشجيعهم على العودة إلى موطنهم الأصلي، فالدولة المضيفة ملزمة برعاية وحماية اللاجئين لديها قدر استطاعتها على ألا ترجعهم إلى بلدهم الأصلي إن كان به خطورة عليهم لأن ذلك يتنافى مع المبادئ الإنسانية، وفي حال لم تستطيع دولة الملجأ حماية لاجئيها كما ينبغي تحاول هذه الأخيرة توفير أماكن آمنة وتهيئ لهم حماية نسبية لغاية النظر في شأنهم أي مصيرهم[2].

6- إلزامية التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة، أو أي مؤسسة تابعة لها وذلك عند الشروع في طرق الحماية[3].

7- عند استتباب الأمور في دول اللاجئين الأصلية يجب على دولة الملجأ العمل على إعادة إدماجهم وذلك بعد التشاور مع حكومات الدول المعنية، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات التي عادوا على أساسها، وفي حالة ما إذا ساءت الأمور يتم اللجوء إلى حالة التدخل الإنساني من قبل الدول والمنظمات الدولية تذرعا بانتهاك حقوق الإنسان فتضغط دولة أو عدة دول على دولة معينة بمختلف الوسائل لإجبارها على وقف هذه الانتهاكات، ويعد هنا التدخل الإنساني استثناء على قاعدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ليس بالأمر الهين إلا أنه بالنظر إلى الأهداف المسطرة لتحقيقه فإنه يبقى مشروع وفي حالات الضرورة القصوى.[4]

---

[1] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص38

[2] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص39

[3] أنظر: المادة 35، من اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق.

[4] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص39

ثانيا: الواجبات الخاصة:

1- اعتراف دولة الملجأ للاجئ بالحق في التقاضي بجميع درجاته، كما له الحق في الحصول على المساعدة القضائية والإعفاءات وغيرها[1].

2- توفير الحد الأدنى من المعاملة في المركز القانوني للاجئ، أي معاملة اللاجئ بنفس المعاملة التي يتمتع بها الأجانب المقيمين على الإقليم بصفة منتظمة.[2]

3- الامتناع عن القيام بأعمال عدائية تلحق الضرر باللاجئين، والالتزام بعدم تعريضهم للخطر كالاختطاف أو الاحتجاز أو القتل.[3]

حتى يكون الاحتجاز ضروريا لابد من توفر الشروط التالية:

أ- يجب أن يكون ملتمسي اللجوء قادرين على ممارسة شعائرهم الدينية، وأن يحصلوا على نظام غذائي وفقا لعقيدتهم.

ب- ينبغي الفصل بين الرجال والنساء والأطفال ما لم تكن بينهم رابطة عائلية.

ج- ينبغي ألا يطلب من ملتمس اللجوء الاختلاط مع السجناء أو المجرمين المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم.

د- اجتناب احتجاز القصر.

هـ- يجب إتاحة العلاج الطبي و الاستشارة النفسية والرياضة المنتظمة.

و- توفير الاتصال المنتظم مع الأصدقاء والأقارب، وإتاحة حصولهم على المشورة الدينية والاجتماعية و القانونية.

---

[1] نفس المرجع ، ص38

[2] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص378

[3] نفس المرجع ،ص379

ي- يجب إتاحة التعليم والتدريب المهني.

م- يجب أن يتيسر حصول ملتمس اللجوء على المساعدات الأساسية[1]

4- عدم التفريق بين اللاجئين :على الدولة المضيفة عدم التفريق في معاملة اللاجئين، فالمطلوب منها أن تعامل اللاجئين معاملة واحدة وفي شتى المجالات، مهما اختلفت أوطانهم أو ديانتهم أو عرقهم لأن لجوئهم كان طمعا في الحصول على معاملة أفضل، لذا فالكل متساوون أمام القانون الذي وضع خصيصا لهم واقتضت بنوده محاربة جميع أشكال التمييز في إطار معاملتهم.

5- عدم عرقلة ممارسة الطقوس الدينية :لا يمكن لدولة الملجأ أن تمنع اللاجئ من ممارسة طقوسه الدينية أو عرقلته والتي اعتاد ممارستها في دولته الأصل، فالدول المضيفة التي تعد أطرافا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م ملزمة بذلك، بحيث تتيح لهم وبالتساوي فرص إقامة شعائرهم الدينية شريطة أن لا يؤثر ذلك على دينها هي، ولا يمس نظامها العام وإلا كان تدخلها لازما لوقف ذلك.[2]

6- يعامل اللاجئ نفس المعاملة التي يعامل بها المقيمين الأجانب من طرف دولة الملجأ وذلك بصفة شرعية في حال لم تقرر لهم تلك الأخيرة وفق اتفاقيات كاتفاقية 1951 م أو الاتفاقيات الخاصة، معاملة أحسن وهذا طبقا للمادة السابعة من اتفاقية 1951 م والتي جاء فيها(الإعفاء من المعاملة بالمثل) ، إذ يستلزم في هذه الأوضاع كلها إعفاء اللاجئين لدى دولة الملجأ وذلك شريطة مرور مدة 3 سنوات من تلك المعاملة بالمثل مع دولة الملجأ[3].

7- الإعفاء من تطبيق العقوبات الجزائية : أي عدم فرض أي عقوبة على دخول اللاجئين بصفة غير شرعية، بشرط تقديم أنفسهم والتعجيل في ذلك، مع إثبات الدوافع التي أدت إلى دخولهم بطريقة غير شرعية[4].

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص39

[2] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص ص40-41

[3] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص36

[4] عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق،ص223

في حالة وجود نزاع داخلي أو دولي وكان اللاجئ إحدى ضحاياه فإنه يحمل وصف ضحية النزاع ووصف اللاجئ، وعليه فإنه يتمتع بالحماية من طرفين أي من القانون الإنساني وقانون اللاجئين[1].

المبحث الثاني: انقضاء اللجوء:

تمتلك كل دولة سلطة فتح حدودها أمام اللاجئين وبالمقابل لها سلطة وضع حد لذلك، شريطة توفر أعذار مقبولة وعدم وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك، كون هذه القضية ذات طابع إنساني تفرض الواجب على الأخلاق، ومن الأعذار التي تبرر إنهاء الملجأ فقدان صفة اللاجئ عن الشخص الذي على إثره يفقد سبب وجوده داخل إقليم الدولة ويفقده الحق في حصوله على الحماية من قبلها، أما العذر الثاني عندما تقوم الدولة بإجباره على الخروج من حدودها وإعادته إلى بلده الأصل وبذلك تضع حدا للملجأ الذي منحته، مع التقيد الصارم بالإجراءات المطبقة في تنفيذ ذلك[2].

وضع حد لمركز اللاجئ هو وضع ليس بالنهائي، وبما أن الاستفادة منه مبنية على أسباب فإن إنهائه مرتبط كذلك بهذه الأسباب[3].

في حديثنا عن هذا الموضوع سوف نتطرق إلى فقدان صفة اللاجئ في(المطلب الأول)، قيام الدولة بإبعاد اللاجئ في(المطلب الثاني)

المطلب الأول: فقدان صفة اللاجئ:

لم تغفل اتفاقية 1951 م عن أمر زوال صفة اللاجئ وتطرقت للحالات التي تنتهي فيها الحماية الدولية والتي على إثرها ينتهي خضوع اللاجئ لقانون اللاجئين، كما ذكرت الاتفاقية حالات مغايرة يستبعد بمقتضاها بعض الأشخاص من الاستفادة من أحكامها[4].

---

[1] البهجي محمد إيناس، المرجع السابق، ص42

[2] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص357

[3] حورية آيت قاسي، المرجع السابق، ص153

[4] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص237

لتفصيل أكثر في هذه المسألة سوف نتطرق إلى رغبة اللاجئ في العودة إلى البلد الأصل في (الفرع الأول)، توفر الحماية الكافية في البلد الأصل في(الفرع الثاني)، تسوية جنسية اللاجئ في(الفرع الثالث)

الفرع الأول: رغبة اللاجئ في العودة إلى البلد الأصل:

عندما ينوي اللاجئ العودة إلى دولته الأصلية بهدف الاستقرار هنا تكون قد تحققت النهاية المطلوبة من مقصد اللجوء، فالرجوع إليها يعتبر بمثابة العودة إلى العيش في وضع طبيعي مغاير للوضع السابق، وعليه تتحسن العلاقة بين اللاجئ ودولته الأصل، سواء تغير نظام الحكم المستبد والظالم بسقوطه أو تغيرت أوجه النظام أو قد يختار اللاجئ العودة دون انتظار مثل هذا التغيير، فيكتفي بتخلي الحكومة عن بعض مساوئها بإصدار قوانين عفو لصالحهم أو سن قوانين داخلية تمكنها من العيش دون خوف[1].

هذه الحالة التي وردت في نص المادة الأولى من اتفاقية 1951 م الخاصة باللاجئين الذين يحملون جنسية دولة ما، ويعودون إلى دولة الأصل على أن يقوموا بذلك بمحض إرادتهم وبنية الاستقرار الدائم[2].

الفرع الثاني : توفر الحماية الكافية في البلد الأصل:

أولا: زوال الاضطهاد:

تفترض هذه الحالة أن اللاجئ هرب من دولة الأصل خشية أن يلحق به ضرر جراء الاضطهاد الذي يعيشه وبزوال ذلك يتمكن من التمتع بالحماية الكافية، والمقصود بالحماية هنا هو الحماية القانونية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة في الداخل، أو الحماية الخارجية والتي تقدمها الدولة خارج حدودها عن طريق الوسائل القنصلية أو الدبلوماسية، وطبقا للنصوص الدولية التي قضت بفقدان صفة اللاجئ، يشترط لذلك أن يكون اللاجئ قد عاد للتمتع بحماية دولة جنسيته باختياره وليس مجبرا وأن تكون هذه الحماية متاحة أمامه بحيث يستطيع الاستفادة

[1] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص357

[2] حورية آيت قاسي، المرجع السابق، ص158

منها في الوقت الذي يريده، كما يشترط كذلك ألا يكون هناك ما يحول دون عودة اللاجئ إلى تلك الدولة وعدم تعرضه فيها للاضطهاد.[1]

ثانيا : توفر ظروف ملائمة في دولة الأصل:

إذا توفرت حالة عدم قدرة اللاجئ على المواصلة في رفض الاستظلال بحماية بلده الأصل وبعد زوال الدوافع التي جعلته يكسب صفة اللاجئ، حيث تخص هذه الحالة اللاجئين ذو الجنسية، كذلك حالة القدرة على العودة إلى الإقامة بالنسبة لعديمي الجنسية، كذلك بعد زوال الدوافع التي جعلت منه لاجئا.

الأمر الذي يوحي بأن الحماية الدولية لم تعد مجدية في الدولة التي كان يخشى فيها من الاضطهاد، وقد جاءت الحالتين المذكورتين على سبيل الحصر حيث لا يمكن الاحتجاج بدافع آخر لإنهاء اللجوء.[2]

يقصد بالظروف التي يعتبر تغيرها دافعا لإنهاء الملجأ هي الظروف السياسية المهمة في الدولة الأصل بحيث تؤدي إلى إزالة الظروف المتسببة في توتير العلاقة بين الطرفين أي بين اللاجئ ودولته، ومن ثم فإن العودة إلى المجرى الطبيعي وتحسن العلاقة بينهما، إلا أنه لا يكفي لفقدان صفة اللاجئ عن الشخص حدوث تغيرات سياسية داخلية فقط وإنما تصبح حاجته أشد بالتمتع بها في الخارج، بحيث إذا امتنعت الدولة عن توفير الحماية الخارجية كعدم تسليمه جواز للسفر فإنه لا يجدر القول بكون الظروف تغيرت، وطبقا لسلطة الدولة في التكييف المنفرد فإن دولة الملجأ تملك حق الفصل ولوحدها فيما إذا كانت الظروف تغيرت حقيقة أو هي مجرد أوهام فقط.[3]

[1] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص358

[2] يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002م، ص119-120

[3] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص360-361

الفرع الثالث: تسوية جنسية اللاجئ:

أولا : استرجاع اللاجئ لجنسيته القديمة:

يفقد اللاجئ هذه الصفة أيضا إذا استرجع جنسيته التي فقدها من قبل، ما يعني عودة العلاقات إلى مجراها الطبيعي بينه وبين دولة هذه الجنسية، وبالتالي حتى يتم تنفيذ هذا البند يجب أن يكون الأثر المترتب من استعادة الجنسية يمكن اللاجئ من التمتع بحماية الدولة التي كان يحمل جنسيتها، ويشترط لفقدان صفة اللاجئ نتيجة هذا السبب أن يكون استرداد الجنسية القديمة قد تم بمحض إرادة اللاجئ المنفردة وباختياره الحر، لا أن تكون هذه الاستفادة قد فرضت عليه بمعنى أن اللاجئ لا يفقد صفته أو وضعه كلاجئ لمجرد قيام دولته الأصلية بإعادة جنسيتها إليه دون أن يطلب منها أو يرضى بذلك[1].

ثانيا : اكتساب اللاجئ لجنسية جديدة:

من المعلوم أن الحماية نوعان وطنية ودولية، وبما أن التمتع بالحماية الوطنية يغني عن الحماية الدولية فإن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما والتي غالبا ما تكون دولة الملجأ يفقد وضعه كلاجئ، بشرط أن تنطوي الجنسية الجديدة على حماية الدولة المعنية، لكن هذا لا يمنع من أن هذا دافع من دوافع انقضاء وضع اللاجئ ينطبق حتى في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية أي دولة أخرى.[2]

المطلب الثاني: سحب صفة اللاجئ من قبل دولة الملجأ:

إن منح الملجأ يعد أحد الاختصاصات المتفرعة عن السيادة الإقليمية للدولة من ثم فهي الوحيدة المخول لها تكييف الظروف و تمييز الدوافع التي تعتبر حقيقة مبررا للجوء، و الوضع لا يختلف أيضا بالنسبة لوضع حد للملجأ الذي كانت الدولة قد منحته من قبل، إذ تملك السلطة في إنهاء ذلك الملجأ كونه يعتبر أحد رموز سيادتها على إقليمها فهي الوحيدة المخول لها تقدير الأسباب، ومن ثم فإن لها الحق بأن تقوم بإبعاده في أي وقت حسب تقديرها ما لم تكون هناك

[1] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص242

[2] حورية آيت قاسي، المرجع السابق، ص157

نصوص اتفاقية تقضي بغير ذلك[1]، ولأكثر تفصيل نتناول الأشخاص الذين يسقط حقهم في الحماية الدولية في(الفرع الأول)، الأشخاص المحميون من قبل أجهزة تابعة للأمم المتحدة في (الفرع الثاني)، الأشخاص الذين لديهم حقوق في بلد الإقامة وعليهم التزامات مرتبطة بجنسية هذا البلد في(الفرع الثالث).

الفرع الأول :الأشخاص الذين يسقط حقهم في الحماية الدولية:

تنص المادة الأولى فرع واو من اتفاقية جنيف 1951 م على أنه لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد على أنه:

- ارتكب جريمة ضد الأمن والسلم أو تسبب في نشوب حرب أو أي جريمة ضد الإنسانية .
- ارتكب جريمة غير بسيطة وليست ذات ميزة سياسية خارج البلد الذي فتح حدوده أمامه وأعطاه صفة لاجئ.
- ارتكب أفعالا تتنافى وأهداف الأمم المتحدة[2].

يقع على كاهل الدولة المسؤولية عند تقرير الدوافع المؤدية إلى الاستبعاد ولتطبيق هذه البند يكفي تقرير أن هناك دوافع جدية تدعو إلى اعتبار أن أحد الأفعال مرتكبة، وليس مطلوبا إيراد إثبات رسمي لحصول مقاضاة جزائية سابقة، ولكن يجب أخذ الحيطة عند تنفيذ هذه البنود نظرا للآثار المترتبة والتي يمكن وصفها بالخطيرة بالنسبة للشخص المعني، و حيث أكدت المفوضية في مرات عدة على أن تفسير بنود الاستبعاد هذه يجب أن يكون حصريا[3].

لأكثر وضوح نتطرق بشيء من التفصيل لعروض هذه البنود:

[1] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص361

[2] يحيوش سعاد، المرجع السابق، ص126

[3] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص251

أولا:ارتكاب جريمة ضد الأمن والسلم أو التسبب في نشوب حرب أو أي جريمة ضد الإنسانية:

1- الجرائم التي تزعزع الأمن و الاستقرار والمتسببة في الحروب:

نظرا للآثار السلبية المترتبة عن الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من خسائر مادية وبشرية، ساعد ذلك على التدفق الهائل للاجئين فاستدعت الضرورة إلى تدوين اتفاقية 1951 م.

لذا سعت الدول أثناء تدوين هذه الاتفاقية إبعاد هذه الفئة من الأشخاص من التمتع بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقية، و بالتالي عدم الترحيب بهم داخل حدودها.

يعتبر إدراج هذا الشرط في اتفاقية 1951 م الأول من نوعه، وأدرج في المادة الأولى فرع واو وهو الذي لم يلتمس في الاتفاقيات السابقة، وتضيف المادة بالنص :بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

حيث تنظم هذه النصوص هذا النوع من الجرائم وتحدد طبيعتها ومميزاتها تجنبا للخلط بينها وبين باقي الجرائم، ويعتبر التعريف الوارد في اتفاق لندن 1945 م وذلك الوارد في نظام المحكمة العسكرية الدولية هو الأشمل.[1]

تصنف كل من أفعال التخطيط و الاعتداء والتحريض على الاعتداء أو غزو دولة أخرى خرقا للقوانين الدولية في خانة الجرائم المرتكبة ضد الأمن والسلم.

تقع المسؤولية جراء القيام بهذا النوع من الجرائم عادة على المسؤولين الكبار وأصحاب القرار في الدولة، أما عن جرائم الحرب وخرق القوانين التي سنتها الدول والأعراف المتعارف عليها دوليا، بما في ذلك القتل وسوء المعاملة وإخراج المدنيين من الأراضي المحتلة و الاسترقاق، وتعذيب أسرى الحرب المؤدي إلى الوفاة وقتل الرهائن على غرار بعض الجرائم المتضمنة في القوانين الدولية المتعلقة بالحرب.[2]

[1] يحيوش سعاد، المرجع السابق، ص126

[2] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص251

2-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية :

بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فقد عرفتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنها كل فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي فئة من السكان المدنيين مع علمهم بهذا الاعتداء[1].

مما هو معلوم أن الأشخاص الذين ارتكب و جرائم ضد الأمن والسلم أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية مستثنون من التمتع بالحماية و المزايا التي توفر للاجئين التي شملتها اتفاقية 1951 ، غير أنه من الناحية الواقعية وخاصة في حالات التدفق غير المنفرد للاجئين يكون من الصعب أحيانا معرفة وتمييز اللاجئين عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم[2].

ثانيا :ارتكاب جريمة غير بسيطة وليست ذات ميزة سياسية خارج البلد المضيف:

الغاية من هذا البند هو توفير الحماية للأشخاص المقيمين في الدولة المضيفة من هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم في هذا البند من جهة، ومن جهة أخرى حماية اللاجئين المرتكبين لجرائم تمس النظام العام أو جرائم سياسية، ولتحديد طبيعة الجريمة ما إذا كانت سياسية أم لا يجب النظر لهدفها، فالجرائم السياسية ضد المدنيين حتى لو كانت سياسة لا يمكن الاعتداد بها يشترط أن الجريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة المضيفة وقبل اكتساب صفة اللاجئ، والمقصود ارتكابها في دولة أخرى لأنه في حالة ارتكابها داخل إقليم الدولة المضيفة يعرض مرتكبها للمتابعة من قبلها ووفقا لقوانينها، هذا بالنظر للمفهوم الضيق لهذا البند على خلاف الممارسة الدولية التي وسعت من مفهومه ولم تعتبر الجرائم المرتكبة في الدولة الأصل سبب لوضع حد لنظام اللجوء، بل أضافت حتى الجريمة المرتكبة بعد الحصول على هذا النظام[3].

بخصوص إسناد الاختصاص بتكييف طبيعة التهمة المسندة إلى المطلوب تسليمه للدولة التي طلبت التسليم من ناحية، واستثناء حالة مرتكبي الجرائم ذات الطابع السياسي من نطاق الالتزام

---

[1] المجذوب محمد و المجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص109

[2] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص255

[3] يحيوش سعاد، المرجع السابق، ص127

المتبادل بتسليم المجرمين الذي قررته كل معاهدة من المعاهدات المبرمة بين طرفين، ومن جهة أخرى فالمقصود أن اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم بتكييف طبيعة التهمة الموجهة إلى الشخص المطلوب تسليمه مجرد اختصاص منفرد بتكييف طبيعة الجريمة إذا كانت سياسية من عدمه، وهذا ما يستنبط من نص المادة35 و 36 من المعاهدة المبرمة بين العراق والجزائر سنة 1964 م[1].

ثالثا :ارتكاب أفعال تتنافى وأهداف الأمم المتحدة:

بداية يمكن القول بأن بند الاستبعاد هذا قد تمت صياغته بعبارات عامة جدا جعلته متداخلا مع بند الاستبعاد، بالرجوع إلى نص المادة الأولى فرع واو والتي جاء فيها :إذ أن الجريمة ضد السلام أو جريمة الحرب أو الجريمة ضد الإنسانية هي أيضا أفعال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ما يلاحظ التداخل بين بند الاستبعاد المصاغ ضمن هذه المادة وبند الاستبعاد نتيجة الأفعال المختلفة المتنافية وأهداف الأمم المتحدة، كما هو معلوم ومذكور في الديباجة وفي المادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تعد هذه الأحكام المبادئ الأساسية التي يجب أن تنظم العلاقة بيد الدول الأعضاء فيما بينهم من جهة، ومن جهة أخرى علاقتهم بالمجتمع الدولي غير أنه لا يوجد بند يجرم الفعل المتنافي و الأهداف، فهناك من يشير مثلا إلى الأفعال التي ترمي إلى الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان وهناك من يضيف الأفعال التي تفضي إلى الاضطهاد، ونتيجة غموض المادة يصدر خوف من إمكانية فسح المجال في توسيع تطبيقها من قبل الدول[2].

الفرع الثاني :الأشخاص المحميون من قبل أجهزة تابعة للأمم المتحدة:

وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية 1951 م لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المتمتعون بالحماية أو المساعدة من أجهزة تابعة لأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إذا ما تحقق ذلك لأي سبب من الأسباب لمنح مثل هذه الحماية أو

[1] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص366

[2] فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص ص263-264

المساعدة، شريطة تسوية وضع هؤلاء الأشخاص نهائيا وفقا لمقررات الأمم المتحدة المنظمة، لهذا الموضوع فإنهم لا يستبعدون من الخضوع لأحكام هذه الاتفاقية[1].

يقصد بالحماية والمساعدة هي تلك التي تقدم من طرف هيئات أخرى تابعة لأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فمثلا وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تدخل ضمن هذه الهيئات وذلك بالنظر للدور الذي تقدمه من حماية ومساعدة للفلسطينيين الموجودين في بعض مناطق الشرق الأوسط فقط وبالتالي لا يمكن لهذه الفئة من اللاجئين الخضوع لأحكام اتفاقية 1951 م، إلا أنه في حالة توقف المساعدات التي تقدمها الأونروا لهم لأي سبب من الأسباب، فيمكنهم حينها الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية[2].

الفرع الثالث :الأشخاص المتمتعون بالحقوق والملتزمون بالواجبات المرتبطة بجنسية بلد الإقامة:

الأشخاص الذين لم تمنح لهم الجنسية رسميا إلا أنهم يتمتعون داخل دولة إقامتهم بنفس الحقوق المكفولة للمواطنين عادة، ويشار إليهم بوصفهم لاجئين وطنيين لاشتراك سكان الدولة المانحة لهم في الحقوق معهم، و رغم أنه لا يوجد تحديد دقيق للحقوق والواجبات التي تكون سببا في إنهاء وضع اللاجئين بمقتضى هذا البند، إلا أنه يمكن القول أنه لكي يستبعد الشخص من الحصول على وضع اللاجئ لابد أن يكون وضعه مماثلا لوضع المواطنين في الدولة التي يقيم فيها، ويجب أن يتمتع بالحماية الكاملة ضد التعرض للترحيل أو الطرد[3].

القاعدة أن عودة الشخص إلى إقليم الدولة يخضعه لولايتها الإقليمية بحيث تسري عليه قوانينها كما يخضع لولاية قضائها، بغض النظر عن الطريقة التي دخل بها إلى إقليمها، وعليه فإن إعادة اللاجئ إلى الدولة التي تلاحقه بتهمة ارتكابه لمخالفة وطبقا لمبدأ عدم الرد إلى دولة الاضطهاد، فذلك لا ينجيه من المحاكمة أمام محاكم تلك الدولة كما لا يعفيه من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه، إلا في حالة واحدة تتمثل في وجود نص في النظام الداخلي للدولة التي أعيد

[1] نفس المرجع ، ص248

[2] حورية آيت قاسي، المرجع السابق، ص124

[3] نفس المرجع ، ص ص129-130

إليها اللاجئ يقضي بعدم متابعة مرتكبي الجرائم السياسية أو اللاجئين الذين يعادون إلى الإقليم، خلافا لما يقضي به مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، أو مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد على حسب الأحوال.[1]

[1] أمر الله برهان، المرجع السابق، ص363-364

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى المركز القانوني للاجئ،أي الحقوق التي يتمتع بها و الواجبات الملقاة على عاتقه،و قد لفت انتباهي أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اللاجئين أسهبت في الحديث عن حقوق اللاجئ و توسعت في تفصيلها ، بينما أهملت الحديث عن التزاماته، و لعل السبب في ذلك يرجع إلى حال اللاجئ الذي يدعو للشفقة و الرحمة،فهو شخص مستضعفٌ يحتاج إلى مد يد الحماية و المساعدة له من قبل الدول الأخرى .

و تتمثل حقوق اللاجئ في الحماية القانونية التي يكفلها حق اللجوء بالنسبة له،و تنقسم إلى شقين الشق الأول هو حماية ذات طابع إيجابي، تتمثل في السماح للاجئ بدخول الإقليم و البقاء فيه لمدة محددة مع الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تكفل له وضعا إنسانيا دولة أخرى تقبله في إقليمها، و في مقابل ذلك يلتزم اللاجئ بمجموعة من الالتزامات تجاه دولة اللجوء،ثم تجاه دولته الأصلية و غيرها من الدول و تكمن أولى الالتزامات التي يلتزم بها اللاجئ تجاه دولة اللجوء،هي التزامه باحترام تشريعات و قوانين هذه الدولة، و يتساوى في ذلك مع كافة الأشخاص الخاضعين لسيادة دولة اللجوء و مع غيره من الأجانب الموجودين في إقليم دولة اللجوء، و من جهة أخرى يلتزم اللاجئ بعدم استخدام هذا اللجوء كقاعدة ينطلق منها للإضرار بأقاليم و أنظمة الحكم في الدول الأخرى، و خاصة دولته الأصلية، و نتيجة لذلك تلتزم دولة اللجوء بمراقبة نشاط اللاجئ و تحركاته و عدم السماح له باستغلال إقليمها لارتكاب الأعمال و التصرفات الضارة بالدول الأخرى ، و لاسيما دولة اللاجئ الأصلية .

فإذا قصرت دولة اللجوء في القيام بهذا الواجب و سمحت للاجئين بمباشرة الأنشطة السياسية الضارة،كأن تكون قد سمحت لهم بإنشاء تنظيمات شبه عسكرية، أو بتشكيل تنظيمات لأغراض دعائية معارضة لنظام الحكم في دولة اللاجئين الأصلية، أو علمت بنيتهم في ارتكاب بعض العمليات الإرهابية أو التخريبية في دولة اللاجئين الأصلية، و لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع هذه الأنشطة أو تغاضت عنها ، فإن دولة اللجوء تصبح مسئولة دوليا في مواجهة الدولة المتضررة من هذه الأعمال عن تعويض الأضرار التي وقعت لهذه الأخيرة .

الخاتمة

لقد أصبحت أزمة اللاجئين تشكل اختبارا حقيقيا لدول العالم اليوم إذ باتت ملزمة بتنفيذ أحكام القانون الدولي للاجئين هذا من جهة، وفي المقابل يتوجب عليها المحافظة على سلامة إقليمها واستقرارها الأمني.

إن ظاهرة اللجوء أصبحت مقترنة بالعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، مما استلزم منح المجتمع الدولي للاجئين وضعا قانونيا فعليا ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني والهيئات المعترف بها وذلك لن يأتي إلا بإتباع طرق أكثر حزما،يمكن التركيز في هذه الخاتمة على أهم ما توصلنا إليه من نتائج، ومحاولة تقديم إقتراحات موضوعية وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1-تعتبر قضية اللجوء من القضايا الإنسانية بالدرجة الأولى ,أكثر مما هو متعارف عليه عند لفظ اللجوء عند كثير من الناس إلى المعنى السياسي فالحقيقة أكبر من ذلك وأخطر والتي تتطلب التدخل السريع من كافة الجهات للمساهمة في مساعدة اللاجئين كون أعداد هذا الأخير في تزايد مستمر بسبب استمرار الحروب.

2-إن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يفترض طرفين لوجوده وأن هذا العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده ويمكن فسخه إذا أخل بشرط من الشروط.

3-إن إلغاء القيد الزمني والحدود الجغرافية بموجب بروتوكول1967 والتطورات الحاصلة في الفروع الأخرى من القانون الدولي حولت اتفاقية1951 من وثيقة صيغت أحكامها لحقبة معينة من الزمن إلى أداة للدفاع عن حقوق الإنسان ,تغطي الأشكال المعاصرة لانتهاكات هذه الحقوق.

4-وجود ترسانة قانونية كبيرة وإطار دولي خاص يهدف إلى حماية كافة اللاجئين وتمتعيهم بحقوقهم الأساسية ,إلا أنو لا توجد إرادة والتزام السياسيين من طرف الدول لتفعيل هذه الترسانة وتطبيقها.

5-الشعارات التي تطلقها الهيئات الدولية الراعية لحقوق الإنسان لا تلقى صداها على أرض الواقع ,فالحق في عد التمييز مكفول لفئة دون فئة أخرى وإلا لما يتمتع اللاجئون الأوروبيون

الذين لجئوا أثناء الحرب العالمية الثانية بحقوقهم في حين يحرم منها اللاجئون الفلسطينيون والأفارقة.

6-إغفال المجتمع الدولي لقاعدة هامة تناولتها الشريعة الإسلامية ,وهي حق إبلاغ المأمن وعدم إعمال هذه القاعدة في وقتنا الحالي يعد انتهاكا صرخا لحقوق الإنسان

7-إن اللجوء قد يطلبه فرد أو جماعة ورغم أن أحكام اللجوء في كلتا الحالتين ما تكون واحدة إلا أن الاستثناءات دائما تكون للجوء الجماعي وتمنح لهم الأولية دائما في دخول إلى بلد الملجأ دون التطرق إلى كافة الشروط الواردة في الاتفاقية.

8-تعتبر مفوضية الأمم المتحدة أحد أهم ركائز التي تعتمد عليها هذه الأخيرة في حماية ومساعدة اللاجئين والبحث الدائم عن حلول لمشاكلهم ,بعد فشل المنظمات التي سبقتها والتي لم يكن بمقدورها أن تواجه المشاكل بسبب ضعف إمكانيتها المادية والبشرية.

9-التقاء منظمات مُوحَدة الهدف الميداني والتي تعمل في حماية ومساعدة اللاجئين رغم الاختلافات المميزة في تشكيلاتها(اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية اللاجئين ,وأيضا المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية)

ثانيا : الاقتراحات

1-يجب على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إزاحة الحواجز التي تقف أمام الانضمام إلى اتفاقية1951 وبروتوكول 1967 م الخاص بوضع اللاجئين سعيا في رفع عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

2-نظرا لكون أغلب اللاجئين في العالم هم من الدول العربية والإسلامية يتوجب على الدول العربية تجسيد مشروع الاتفاقية العربية و محاولة تفعيلها وإدماجها في القوانين الوطنية.

3-على الدول تسهيل الإجراءات الإدارية بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء وذلك بإنشاء مكاتب خاصة وبأفراد ذو كفاءة في هذا المجال.

4-لابد من التعامل مع مشكلة اللاجئين على أنها مشكلة دائمة ليس لها حلول في المدى القريب وذلك من أجل الوصول إلى حلول لهذه المسألة على المدى البعيد.

5-على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار أن مسألة اللاجئين هي بطبيعتها عالمية ومن ثم لا يمكن حلها إقليميا أو وطنيا فقط.

6-الحث على العودة الطوعية للاجئين حينما تسمح لهم الفرصة بذلك مثل ما فعلت الجزائر مع النيجيريين.

7-تفعيل دور الهيئات المختلفة للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية اللاجئين وإعطائهم وضعا يتناسب مع وضعهم كضحايا ومدنيين في أن واحد من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجان التحقيق، ليتسنى لها توفير الحماية ومواجهة الأعداد الكبيرة للاجئين وتقديم المساعدة للتصدي للأزمات وتشجيع سياسات التنمية الفعلية.

8-حث الدول على تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين على الحدود وعدم طردهم لمناطق يواجهون فيها خطرا، وكفالة التنسيق مع المنظمات التي تقدم العون الإنساني وتمكين الحاجيات الأساسية للاجئين وتحسين ظروفهم المعيشية والصحية.

9-تفعيل الآليات و الميكانيزمات المتاحة للتعريف بمشاكل اللاجئين وعرض مشاكلهم في المؤتمرات الدولية والمنابر المختلفة وتقديم الجناة للمحاكمة، عن طريق إرساء قضاء جنائي فعال وتسهيل تسليم المجرمين.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث الشريف.

- حديث نبوي: صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب حرم المدينة، رقم الحديث 1771

ثالثا: القواميس.

1 - أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، 1994 م.

2- معجم مقاييس اللغة 235/5 ، القاموس المحيط ص65، لسان العرب 152/1، المصباح المنير.

3- محمد بن اسماعيل البخاري (ت: 256 هـ), الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، ج 4، ط 3، بيروت، دار ابن كثير, ودار اليمامة, 1407 هـ/ 1987 م, كتاب الصلاة, باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفا

4- وضاح زيتون،معجم المصطلحات السياسية،الأردن، دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2112

ربعا: النصوص القانونية الدولية.

الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، أين تقدمت منظمة الدول الأمريكية وأسفرت أعمال مؤتمرها العاشر عن التوقيع في 28 / 03 / 1954 م، على اتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954 م.

2- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في28 جويلية 1951 م،انضمت إليها الجزائر في 7 فيفري 1963 م، وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63 / 274 ، المؤرخ في 25 جويلية 1963 م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 52 ، الصادرة في 30 جويلية 1963 م.

3- الاتفاقية المتعلقة بصفة الأشخاص عديمي الجنسية 1954 م، صادقت الجزائر في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954 م، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 64 - 173 ، مؤرخ في 8 جوان 1964 م، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964 م.

4-اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدت بتاريخ: 30 أغسطس 1961 ، مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 م، ثم عام 1961 م، تطبيقا لقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 896 (د- 9)، المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954 م، تاريخ النفاذ 13 كانون الأول/ديسمبر 1954 م، لمزيد من التفصيل أنظر الموقع التالي: org.https// www.ohchr

5 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23 ماي 1969 م، التي انعقدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966 م، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 م، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969 م.

6- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969 م،صادقت عليه الجزائر بموجب أمر رقم 73 - 34 ، المؤرخ في 25 جويلية 1973 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 68 ، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1973 م

7- اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 441، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 02 ، الصادرة في 5 جانفي 2005.

8- الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم إقرارها في:27 مارس 1994 م، من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية، ولم يتم التوقيع عليها إلا من قبل دولة مصر في 3 سبتمبر 1994 م، الجزائر غير مصادقة.

الإعلانات الدولية:

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م، قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 217 – 3 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 م.

2 – إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 2312 – 22 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 م.

أعمال المنظمات الدولية

1 – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية، دون طبعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000 م.

المراجع:

أولا: الكتب

1–أبو الخير أحمد عطية ،الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية،1997

2–أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي ،(ت: 608 هـ), فتوح الشام, ج 1،ط 1, بيروت، دار الكتب العلمية, 1998

3–أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2009 م

4–البهجي محمد إيناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية،ط1، القاهرة، 2013

5–القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 54، عام 1998م

6–المجذوب محمد و المجذوب طارق، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م

7-أمر برهان الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م

8-أمير سيف ،حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1994

9-إيناس محمد البهجي،الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول، القاهرة،المركز القومي للإصدارات القانونية،2012

10-تمارا احمد برو؛اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام . (د، م،ن): مكتبة قرفد الحقوقية و الأدبية ، 2013

11-حميد علي العبيدي ،مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني،كلية المأمون الجامعة،متحصل ليه بتاريخ 2021/04/24 من الرابط https://www.google.com/search?ei=Js4kXdv-OrC7gwep8bTACg&q

12-خديجة المضمض، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، نوفمبر 1989

13-رأفت عبد الحميد, الدولة والكنيسة (الوثنية والمسيحية)،طبعة 1، القاهرة، دار قباء للطابعة والنشر والتوزيع,1999

14-عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي،ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012

15-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014

16-عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014

17-عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774هـ)، قصص الأنبياء. تحقيق: عبد الحي الفرماوي، ط 5، القاهرة، دار الطابعة والنشر الإسلامية، 1998

18-عبد الوهاب المسيري, موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية،ج 4 ،ط 1، دار الشروق للنشر والتوزيع, 1999

19-عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت : 1376 هـ), تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق,طبعة 1، القاهرة: مؤسسة الرسالة للطابعة والنشر , 2002

20-عثمان جمعة ضميرية, أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني،ج 1 ،ط 1، عمان، دار المعالي, 1999

21-علي بن أحمد بن حجر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب, ج ،ط 1، مصر، دار الكتب السلفية, د.ت

22-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010م

23-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2010 م.

24-سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، المجلد 4، عدد13، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العراق، 2009م

25-محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، الطبعة الرابعة، المجلة الأولى، دار القرآن الكريم، بيروت،،1981

26-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن،

27-محمد فوزي عبد المجيد، قانون اللجوء في السودان، في كتاب حقوق الإنسان: دراسات تطبيقية على العالم العربي، المجلد الثالث، إعداد: محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1989م

28-مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، قراءة في حق اللجوء، دون طبعة، بغداد، 2014 م.

29-نصري ذياب خاطر, تاريخ أوربا الحديث، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع, 2011

30-وائل أبو بندق، الأقليات وحقوق الإنسان : منع التمييز العنصري وحقوق الأقليات و الأجانب و اللاجئين والسكان الأصليين و الرق و العبودية، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009م

ثانيا: الرسائل الجامعية:

الماجستير:

1-عبد اللطيف جاسم سعد أسحار، المركز القانوني للاجئين في دولة اللجوء ،" الحالة السورية نموذجا "، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014

2-عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م

3-غالم نجوى, المركز القانوني للاجئيين في الجزائر,رسالة ماجستير في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, سنة 2013

4–سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009

5–محمد مبروك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير، عميمر نعيمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2012

6–مرابط الزهرة, الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي العام, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, أفريل 2011

7–يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002م

8–قحطان نشمي الخيري، حق اللجوء السياسي، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006م

9–نديم مسلم، اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008

الماستر:

1–بلال بوخرشوفة، الوضع القانوني للاجئين.مذكرة الماستر. (الحقوق، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017/2016).

ثالثا: المقالات:

1 – الأشعل عبد الله، اللاجئ السياسي، مجلة الشرطة، إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 271 ، السنة 23 جويلية 1993 م.

2 – حكيم غريب، الإستراتيجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة نحو رؤية إنسانية مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإف ي رقي إلى الج ا زئر المعضلة والحل ، أعمال غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 20 – 21 أفريل 2015 م.

3– سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، المجلد – 4 ، عدد 13 ، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، 2009 م.

ربعا: المواقع الإلكترونية:

موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية www.UNHCR.ORG

1–https–://ontology.birzeit.edu

2–http–://www.dw.com

الفهرس

مقدمة .....أ-ج
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي للجوء السياسي 5
المبحث الأول :مفهوم اللجوء السياسي 5
المطلب الأول :تعريف اللجوء السياسي 5
الفرع الأول:تعريف اللجوء 6
الفرع الثاني: صفات اللاجئ 11
المطلب الثاني : التطور التاريخي للجوء السياسي 17
الفرع الأول:اللجوء في الحضارات القديمة 17
الفرع الثاني:اللجوء في الشرائع السماوية 20
الفرع الثالث: اللجوء في القانون الدولي المعاصر 23
المطلب الثالث: أسباب منح اللجوء السياسي 25
الفرع الأول: الجريمة السياسية 26
الفرع الثاني: المعارضة السياسية 28
الفرع الثالث: الإضطهاد 29
المبحث الثاني :مبادئ وأشكال اللجوء السياسي 30
المطلب الأول:مبادئ اللجوء السياسي 30
الفرع الأول: صور اللجوء السياسي 30
الفرع الثاني: مبدأ تسليم المجرمين السياسيين 33

المطلب الثاني: أشكال اللجوء السياسي 36
الفرع الأول: اللجوء الإقليمي 36
الفرع الثاني: اللجوء الدبلوماسي 37
خلاصة الفصل الأول 41
الفصل الثاني: الإطار القانوني للجوء السياسي 43
المبحث الأول:الحماية القانونية للاجئين السياسيين 44
المطلب الأول:آثار اللجوء على اللاجئ السياسي 44
الفرع الأول: حقوق اللاجئ.....45
الفرع الثاني: واجبات اللاجئ.....48
المطلب الثاني:آثار اللجوء على دولة الملجأ 52
الفرع الأول: حقوق دولة الملجأ.....52
الفرع الثاني:واجبات دولة الملجأ.....55
المبحث الثاني:انقضاء اللجوء 59
المطلب الأول:فقدان صفة اللاجئ 60
الفرع الأول:رغبة اللاجئ في العودة إلى البلد الأصل.....60
الفرع الثاني: توفير الحماية الكافية في البلد الأصل.....60
المطلب الثاني:سحب صفة اللاجئ من قبل دولة الملجأ 62
الفرع الأول:الأشخاص الدين يسقط حقهم في الحماية الدولية 63

الفرع الثاني: الأشخاص المحميون من قبل أجهزة تابعة للأمم المتحدة.....66

الفرع الثالث:الأشخاص المتمتعون بالحقوق و الملتزمون بالواجبات

المرتبطة بجنسية بلد الإقامة.....66

ملخص الفصل الثاني.....68

خاتمة 70

قائمة المصادر والمراجع 74

الفهرس 81